قاعدة

الضرورات تبيح المحظورات

دراسة تأصيلية تطبيقية

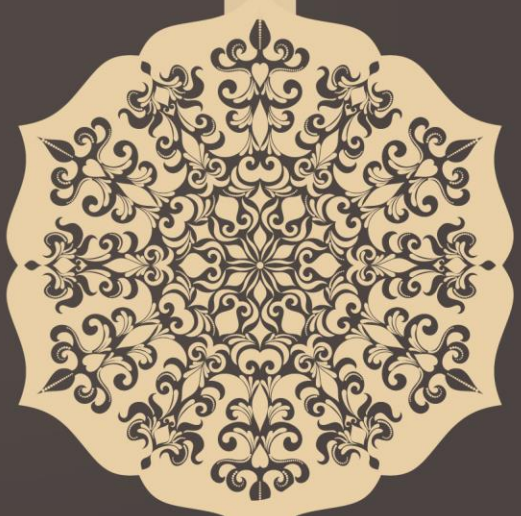

طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

قاعدة (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحظُورَاتِ)

دراسة تأصيلية تطبيقية

البحث الفائز بجائزة رئيس الجمهورية

مسابقة الأبحاث العلمية بجامع عمر – المكلا

١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

بحث أعده

طالب عمر أحمد بن حيدرة الكثيري

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }، سورة البقرة/١٧٣.

وقال سبحانه: { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ }، سورة الأنعام/١١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة:

الحمد لله الذي هدى للإسلام، وأتم الدين وأحكم الأحكام، وعلم شرائع الحلال والحرام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للبشرية، وهدايةً للبرية، ومعلمًا للإنسانية، وعلى آله وأصحابه الكرام، وبعد:

فإن التفقه في الدين من أعظم القربات لله تعالى، وأحوج ما يحتاج إليه العبد الفقه في الأحكام الشرعية، ومع سعة الفقه وانتشار مسائله جعل الله في ضبط قواعده وفهم كلياته ما يعين طالب الحق لسلوك أقوم سبيلٍ وأتم منهاج، قال الناظم:

والتمس القواعد الأصولَ فمن تفته يحرم الوصولَ.

لذا قوى الله في العزم الاشتغال بقاعدة عظيمة من قواعد الفقه الأصيل، ألا وهي قاعدة: **الضرورات تبيح المحظورات**، وقد حرصتُ على تناول هذه القاعدة للأسباب التالية:

١- ما سبق الإشارة إليه من أهمية علم القواعد الفقهية لضبط الشوارد، وحسن تصور المسائل، والنجاة من حمئة التناقض ووحل التخبط.

٢- ما احتوته هذه القاعدة على وجه الخصوص من أهمية كبيرة تمثلت في اتساع فروعها، وتعدد ضوابطها، وعظم الحاجة إلى تجديد النظر فيها؛ خصوصًا في مسائل النوازل العصرية.

٣- وقبل هذا وذاك ما أرجوه من أن يكون بحثي هذا قربةً الله تعالى؛ أبتغي به الأجر عنده، والفقه في دينه، ثم ما أرجوه من سلوك مسالك طلبة العلم من البحث والتقميش، والتحقيق والتفتيش، طلبًا للاصطباغ بالملكة الفقهية والدربة البحثية؛ فما زلت ببحثي هذا أتطلب التتلمذ على أهل العلم والفضل.

وقد أجهدتُ النفس والعقل والبال باحثًا عن مسائل القاعدة وفروعها في الأبواب المختلفة، متأملاً كلام أهل العلم في توجيهها، وبيان أهميتها والقواعد المندرجة تحتها، مفتشًا عما خرج منها لحكمةٍ أو استثني منها لعلة، فتلمستها في كتب القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، ويممت شطر كتب أهل الأصول وتفريعات أهل الفقه من سائر المذاهب؛ فخضت لجج الفقه الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري، والزيدي، والإمامي، والهادوي، وفتشت في كتب القانون المعاصر عن تأصيل القاعدة وتفريعاتها في موادهم، ثم جمعت من تطبيقات القاعدة في النوازل المعاصرة المسائل الكثيرة في الأبواب المختلفة من قرارات المجامع الفقهية، ومجاميع الفتاوى الشرعية، وبحوث الندوات العلمية، فكانت هذه هي أهم مصادر بحثي هذا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد يسر الله تعالى بفضله أن أجعله في فصلين بعد التمهيد عن يسر الشريعة الإسلامية ومرونتها، وسعيها لرفع الحرج عن المكلفين:

الفصل الأول: الجانب التأصيلي لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيان القاعدة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشرح الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: شرح مفردات القاعدة.

المطلب الثالث: مسائل حول القاعدة.

المبحث الثاني: الفرق بين الضرورة وبين ما يشبهها من المسميات الشرعية، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين الضرورة والضرر، والفرق بينهما.

المطلب الثاني: العلاقة بين الضرورة والحرج، والفرق بينهما.

المطلب الثالث: العلاقة بين الضرورة والحاجة، والفرق بينهما.

المطلب الرابع: العلاقة بين الضرورة والمشقة، والفرق بينهما.

المبحث الثالث: أهمية القاعدة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية عمومًا.

المطلب الثاني: أهمية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات خصوصًا.

المبحث الرابع: أدلة القاعدة، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القاعدة من الكتاب.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة من السنة النبوية.

المطلب الثالث: إجماع أهل العلم على العمل بهذه القاعدة.

المطلب الرابع: الأدلة على القاعدة من تطبيقات الفقهاء.

المبحث الخامس: القواعد والضوابط التقييدية لهذه القاعدة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: القواعد التقييدية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وفيه خمس قواعد:

أ- إذا زال المانع عاد الممنوع.

ب- الاضطرار لا يبطل حق الغير.

ج- من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه، وإن كان لمضرته فلا ضمان.

د- الضرورة تقدر بقدرها.

هـ- ما جاز لعذرٍ بطل بزواله.

المطلب الثاني: الضوابط التقييدية لهذه القاعدة، وفيه عشر ضوابط.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الجزئية الفقهية المندرجة تحتها:

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ عامة كانت أو خاصة.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية للقاعدة في أبواب الفقه الإسلامي، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: أمثلة من أبواب العبادات.

المطلب الثاني: أمثلة من أبواب المعاملات.

المطلب الثالث: أمثلة من أبواب القضاء والعقوبات.

المطلب الرابع: تطبيقات من النوازل العصرية.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات في قوانين الدول الإسلامية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة للقاعدة في القانون اليمني.

المطلب الثاني: أمثلة للقاعدة من قوانين بقية الدول الإسلامية.

المبحث الرابع: استثناءات من القاعدة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: من القواعد الفرعية المستثناة من هذه القاعدة.

المطلب الثاني: من الفروع الفقهية المستثناة من قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وقد جمعت في هذا البحث خمسة عشر تعريفًا للضرورة، وعشرة ضوابط لهذه القاعدة فُرقت في كتب أهل العلم، وسبع قواعد فرعية اندرجت تحتها؛ شارحًا لها وممثلاً عليها، وفُرعت لها وللقواعد المندرجة تحتها ما يزيد على مائتين وثلاثين مثالاً في أبواب مختلفة ومن مذاهب متعددة، وفي سبيل ذلك واجهتني الكثير من الصعوبات، ووجدتُ صعوبة الجزم في بعض المسائل لترددها بين بعض القواعد، فتوكلتُ واستعنتُ بالله أولاً وآخرًا، ثم راجعت كلام أهل العلم المرة بعد المرة حتى تقرر عندي ما كتبته، وترجح لدي ما اخترته- والله ربي وحده المستعان - ولا أجد بعد هذا إلا أن أشكر الله تعالى على ما يسر وتفضل، وأن أتوجه بالشكر العميم لأستاذي وشيخي الدكتور أحمد المشهداني على تفضله بشرح هذه المادة لنا في السنة التمهيدية للماجستير في الدراسات الإسلامية – قسم الفقه وأصوله- مما زادنا بها بصيرة، وفتح لأبواب بحثها آفاقًا؛ فجزاه الله خيرًا على درسه الماتع وفوائده القيمة، والله حسبي، نعم المولى ونعم النصير.

وكتب الباحث:

طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

الجمعة ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التمهيد:

تميزت الشريعة الإسلامية باليسر في فروعها، والمرونة في أحكامها مما ميزها بالسماحة والخلود، قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [البقرة: ١٨٥][1]، وقال سبحانه{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة: ٦][2]، وقال أيضًا: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } [النساء: ٢٨][3]، وروى أحمد عن ابن عباس[4] رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأديان أحب إلى الله؟ فقال: "الحنيفية السمحة"[5] وعن ابن أبي بردة قال: بعث رسول الله أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن، وقال: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا"، متفق عليه.[6]

ومما يبرهن علميًا على هذا المقصد العظيم ما حوته فروع الشريعة من أحكام ميسرة من أصلها، وتزداد يسرًا عند الطوارئ والعوارض، وما أثبتته قواعد الفقه الممتدة في الأبواب المختلفة على عناية الشريعة برفع الحرج عن المكلفين، وقصدها دخول سائر المكلفين في أحكامها.[7]

ومن تلك القواعد التي أكدت على مقصد التيسير ورفع الحرج قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، والتي سنتناولها في المباحث الآتية بشيء من البيان لمعناها وضوابطها، ثم لتحرير مسائلها وتجلية أدلتها، ثم لتقرير فروعها وتطبيقاتها في أبواب الفقه المختلفة في المسائل المقررة والنوازل المستجدة، مع بيان بعض ما يندرج فيها أو يقيدها من قواعد فقهية، وبعض ما يستثنى منها من مسائل فرعية، فإلى المقصود، وعلى الله التكلان؛ فحسبي الله ونعم الوكيل.

---

١. [البقرة: ١٨٥].

٢. [المائدة: ٦].

٣. [النساء: ٢٨].

٤. هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس الهاشمي عالم العصر، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل، توفي بالطائف سنة ثمان وستين، انظر الإصابة ٣٢٢/١ وتذكرة الحفاظ ٤٠/١ وتقريب التهذيب ٤٢٥/١.

٥. أخرجه أحمد ٢١٠٥/١، برقم (٢١٠٧).

٦. أخرجه البخاري كتاب (٦٠) الجهاد والسير، باب (٦٠) دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس ١١٥٩/٣، برقم (٢٨٧٣)، ومسلم كتاب (٣٢) الجهاد والسير، باب (٣) في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ١٧٣٣/٣، برقم (١٧٣٣).

٧. ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: الموافقات في أصول الفقه، ٥/٢، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، د.ت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول: الجانب التأصيلي لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

ذكر هذه القاعدة جمع من أهل العلم في كتب الفروع والقواعد، منهم: ابن نجيم[٨] (٧٩٠هـ) في الأشباه والنظائر،[٩] والزركشي[١٠] (٧٩٤هـ) في قواعده،[١١] والشاطبي[١٢] (٧٩٠هـ) في الموافقات،[١٣] وعبر عنها بعض أهل العلم بعبارات مقاربة، من ذلك عبارة العز بن عبد السلام[١٤] (٦٦٠هـ): "وقد يجوز في حال الاضطرار مالا يجوز في حال الاختيار"،[١٥] وعبر عنها ابن القيم[١٦] (٧٥١هـ) بقوله: "لا حرام مع الضرورة".[١٧]

ومن كتب في القواعد الفقهية من الحنفية أدرجها تحت قاعدة: " المشقة تجلب التيسير "،[١٨] بينما أدرجها فقهاء الشافعية تحت قاعدة: "الضرر يزال"،[١٩] وهي تتفرع عن القاعدتين، وإن كانت في

نفس الوقت قاعدة كلية، لها قواعدها المتفرعة عنها، وأمثلتها الممتدة في أبواب الفقه المختلفة.

ولم أجد فيما اطلعت عليه من ذكر أول من قعد هذه القاعدة؛ إلا إن تطبيقاتها عند الصحابة ومن بعدهم كثير، ولعل الإمام الشافعي[٢٠] رحمه الله (٢٠٤هـ) من أوائل من نص عليها، فقد عبر عنها في كتاب الأم بقوله: " قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات ".[٢١]

---

٨. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، له شرح البحر الرائق على كنز الدقائق، توفي (٩٧٠هـ).

٩. ابن نجيم الحنفي، زين الدين ابن إبراهيم: الأشباه والنظائر، ٩٥/١، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين الحنفي، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي، درس على البلقيني والأسنوي، توفي (٩٧٤هـ).

١١. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: المنثور في القواعد، ٣١٧/٢، حققه تيسير فائق، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٨٢م.

١٢. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، تتلمذ في غرناطة ولم يخرج منها، له كتاب الموافقات والاعتصام، توفي (٧٩٠هـ).

١٣. ١٤٥/٤.

١٤. أبو محمد العز بن عبد السلام، لقب بسلطان العلماء، كان معلمًا للعلم ناصحًا للملوك، يعتبر أول من كتب كتابًا خاصًا في المقاصد، توفي (٦٦٠هـ).

١٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٧٥/١، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٦. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، العالم الرباني، صاحب التصانيف الكثيرة، ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة/٣٦١، والعبر في خبر من غبر/٣١١.

١٧. إعلام الموقعين، ٤١/٢، حققه طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجيل، د.ط، ١٩٧٣م.

١٨. انظر مثلاً: ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر، ٩٥/١.

١٩. انظر مثلاً: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، ٨٤/١، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٢هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبيان هذه القاعدة في المباحث التالية:

المبحث الأول: بيان القاعدة:

المطلب الأول: الشرح الإجمالي للقاعدة:

تبين هذه القاعدة أن العبد إذا اضطر إلى محظور أبيح في حقه؛ دفعًا للمشقة ورفعًا للضرر، ومحال الاضطرار مغتفرة في الشرع؛ أي أن "إقامة الضرورة معتبرة وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة".[٢٢]

قال العز بن عبد السلام:" فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبًا لمصالحها، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءًا لمفاسدها".[٢٣]

المطلب الثاني: شرح مفردات القاعدة:

الضرورات: الضرورات جمع ضرورة، يقال: ضره يضره ضررًا وضرًا، وضرورة، وضروراء، فالضرورة في اللغة بمعنى الضرر والإلجاء إلى الشيء،[٢٤] أما الضر فهو سوء الحال الذي لا نفع معه يساويه أو يزيد عليه، وعليه فإن كان معه نفع يساويه أو يزيد عليه؛ كتناول الأدوية النافعة لا يسمى ضرًا.[٢٥]

والاضطرار هو حمل الإنسان على ما فيه ضرر؛ سواء كان الحامل من داخله؛ كالجوع، أو من خارجه؛ كالإكراه، وأهل اللغة لا يشترطون بلوغ الضرر إلى حد معين- بخلاف الفقهاء- لذا نجد أن اللغويين يسمون الضرورة بالاحتياج والعكس، قال ابن فارس[٢٦]: "الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء".[٢٧]

ويرد المضطر في اللغة على معنيين:

---

٢٠. محمد بن إدريس بن العباس بن شافع، كنيته أبو عبد الله، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف ولد بغزه، وقيل بعسقلان سنة (١٥٠) وتوفي بمصر سنة (٢٠٤) انظر طبقات الشافعية ١٤/١١/١.

٢١. الأم، ١٤٢/٤، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٢٢. الشاطبي: الموافقات ١٨٢/١.

٢٣. قواعد الأحكام ٣/٢.

٢٤. ابن منظور، محمد مكرم الأفريقي: لسان العرب، ٤٨٣/٤، بيروت، دار صادر، ط١، د.ت، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٨٥/١٢، حققه مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

٢٥. محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه/٧٣، مصر، دار المنار، ط١، ١٩٩٧م.

٢٦. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، له كتاب عظيم في اللغة اسمه: "مقاييس اللغة"، توفي (٣٩٥هـ).

٢٧. مقاييس اللغة، ١١٤/٢، حققه عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: مكتسب الضرر.

والثاني: مكتسب دفعه.

وكلا المعنيين مراد في قوله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة: ١٧٣]؛[٢٨] فهو مضطر بما أدركه من ألم الجوع، مضطر بدفع ذلك عن نفسه بتناول الميتة، وبالمعنى الأول مشروط، وبالمعنى الثاني مأمور.[٢٩]

وأما الضرورة في اصطلاح الفقهاء: فقد ضبطها أهل العلم بضوابط متقاربة، فمن ذلك:

١- قول الشافعي رحمه الله: " والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبنٍ وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره، أو يعتل، أو يكون ماشيًا فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكبًا فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين".[٣٠]

٢- وقال الجصاص الحنفي[٣١] (٣٧٠هـ): "ومعنى الضرورة ههنا: هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه".[٣٢]

٣- وقال ابن حزم[٣٣] (٤٥٦هـ):" وحد الضرورة أن يبقى يومًا وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب؛ فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت، أو قُطع به عن طريقه وشغله؛ حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش".[٣٤]

٤- وقال ابن قدامة الحنبلي[٣٥] (٦٢٠هـ):" الضرورة المبيحة: هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل، قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه سواءً كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة؛ فهلك أو يعجز عن الركوب؛ فيهلك".[٣٦]

---

٢٨. [البقرة: ١٧٣].

٢٩. ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، ٨٢/١، حققه محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر، د.ت.

٣٠. الأم ٢٥٢/٢.

٣١. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ونسبته للجصاص راجعة إلى عمله بالجص، ولد سنة ٣٠٥هـ، كان زاهدًا ورعًا، وصار إمام الحنفية في عصره ببغداد، وتوفي بها سنة ٣٧٠هـ، ترجمته في: تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢/١، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٢٢/١.

٣٢. أحكام القرآن، ١٥٩/١، حققه محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٣٣. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، فقيه وشاعر ومتكلم، ولد في مدينة قرطبة سنة ٣٨٤هـ، له كتاب المحلى بالآثار، والملل والنحل وغيرهما، توفي سنة ٤٥٦هـ، ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، والبداية والنهاية ٩١/١٢-٩٢.

٣٤. المحلى، ٤٢٦/٧، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- وقال ابن جزي المالكي (٧٤١هـ):" أما الضرورة فهي خوف الموت".[٣٧]

٦- وقال السيوطي[٣٨] (٩١١هـ): "بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ".[٣٩]

٧- وقال الشاطبي: " فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".[٤٠]

٨- وجاء في درر الحكام: " الضرورة: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا".[٤١]

٩- وفي معجم لغة الفقهاء: " الضرر النازل بإحدى الضروريات الخمس".[٤٢]

وحدها جمع من المعاصرين بتعاريف تقارب ما سبق ذكره:

١٠- قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع وارتكاب المحظور، فهي ظرف قاهر يلجئ الإنسان إلى فعل المحرم".[٤٣]

١١- وقال الدكتور وهبة الزحيلي: " أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة؛ بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو العرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع".[٤٤]

١٢- وقال الدكتور محمد بكر إسماعيل: "هي التي يعجز صاحبها عن تأدية ما وجب عليه، أو يحتاج إلى فعل شيء منع منه".[٤٥]

---

٣٥. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد، موفق الدين أبو محمد، ولد في شعبان سنة٥٤١هـ بجماعيل، وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، عرف عنه حسن التأليف، توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ بدمشق، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٠/١.

٣٦. المغني، ٣٣١/٩، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٧. القوانين الفقهية/١١٦.

٣٨. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي الشافعي، الملقب بجلال الدين، بلغت مصنفاته ٦٠٠ مصنف، توفي (٩١١هـ).

٣٩. الأشباه والنظائر ٨٥/١، ونحوه الزركشي في المنثور ٣١٩/٢ والموسوعة الفقهية الكويتية/ مادة ضرورة.

٤٠. الموافقات ٨/٢.

٤١. علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

٤٢. قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، مادة ضرورة.

٤٣. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/٨٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٤٤. نظرية الضرورة الشرعية/٧٤، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٧م.

٤٥. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه/٧٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٣- وقال الدكتور عبد الرحمن بن عثمان الجلعود:" هي حالة ملجئة يخاف معها الضرر غالباً، تدفع لارتكاب الممنوع شرعًا".[٤٦]

١٤- وقد اختار الدكتور الشتري حدًا للضرورة، فقال: "وإنما الصواب أن يقال في تفسير الضرورة: ما لحق المكلَّف ضرر بعدم فعله ولا يقوم غيره مقامه، بخلاف الحاجة فإن الحاجة هي ما يلحق المكلَّف ضرر بتركه، لكنه قد يقوم غيره مقامه".[٤٧]

١٥- وعرف الدكتور خالد بن حمد الجابر الضرورة الطبية بأنها: "حالات صحية استثنائية شديدة يباح فيها ارتكاب الممنوع شرعًا؛ لدفع ضرر أو مشقة شديدة جدًا".[٤٨]

ويلاحظ من التعاريف ما يلي:

أ- أن جميعها تنبه على وجود المشقة الشديدة.

ب- أن هذه المشقة تمس جانب من جانب الضروريات الخمس: الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال.

ج- أن بعض التعريفات ذهبت إلى بلوغ المشقة درجة الهلاك ونحوه، وبعضها اقتصرت على الضرر الشديد، وبعضها ضبطت هذا الضرر بأن لا يمكن معه أداء الواجبات على استقامة، وبعضها ضبطته بأن لا يوجد غيره مما يقوم مقامه.

د- أن الذي يظهر من هذه التعريفات أن تحديد قدر الضرورة يعود إلى الإنسان نفسه، فهو الذي يحدد مدى المشقة التي يجدها من الفعل، والتي قد تفقده القدرة.

ومن هنا يتأكد التنبيه على ضرورة أن يحتاط المسلم لدينه عند أخذه بالرخص؛ فهو ولي أمر نفسه أعلم بحاله وظرفه، وليستعين بسؤال أهل العلم الراسخين ليحدد مدى تحقق مفهوم الضرورة في حقه من عدمه، وما كانت محاولة العلماء السابقين لضبط حد الضرورة إلا تقريبًا بحسب أوضاع عصرهم وزمانهم، والله أعلم بنوايا العباد وأغراضهم.[٤٩]

---

٤٦. مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب/١٢، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

٤٧. شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي/٥٥، من موقع مسجد شيخ الإسلام ابن تيمية.

٤٨. التأصيل الطبي للضرورة الشرعية من وجهة نظر طبية حسب قواعد الشريعة،٩، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

٤٩. ينظر السدلان، صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها/٢٧٤، الرياض، دار بلنسية، ط١، ١٤١٧هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد قسم بعض الباحثين الضرورة إلى أنواع، يهمنا مما ذكره في بحثنا هذا: [٥٠]

١- الضرورة الملجئة: كالتي من أجلها أبيح المحرم؛ كأكل الميتة، أو سقط الواجب؛ كالصلاة بغير وضوء.

٢- ضرورة وقائية: كالكشف عن سر مرض وبائي أو معدي عند أحد المرضى؛ طلبًا لوقاية من حوله أو عموم المجتمع.

٣- ضرورة أمن وسلامة: كالتجسس على الغير الذي تقوم به بعض الجهات الأمنية؛ لضرورة الأمن العام.

٤- ضرورة دفاع ومنع أخطار: كالذي يدفع الصائل عليه بقتله.

فائدة: مراتب المطلوب خمسة:[٥١]

المرتبة الأولى: الضرورة، وهي بلوغ الإنسان حدًا إذا لم يتناول من الممنوع هلك أو قارب الهلاك، ومثالها: إذا كان الإنسان مضطرًا ولم يجد إلا أكل الميتة، حلت له؛ لأنها ضرورة.

المرتبة الثانية: الحاجة، وهي بلوغ الإنسان حدًا إذا لم يتناول من الممنوع لم يهلك، لكنه صار في حالة من الحرج والمشقة المقتضية للتيسير، ومثالها: ما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم انكسر إناؤه فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة،[٥٢] فهذه حاجة؛ إذ يمكن أن يُلصق الإناء بعضه ببعض بحديد أو بنحاس أو بغيرهما مما يحصل به الالتحام.

المرتبة الثالثة: المنفعة، أو التحسينيات وهي ما يحصل للإنسان بحصوله مصلحة في جانب أساسي، ولا يحصل بفقده ضرر؛ كمن يشتهي طعامًا حسنًا يقيم أوده، وهو يجد ما دونه.

المرتبة الرابعة: الزينة، ومثالها: ما يحصل للإنسان بوجوده نوع ترفه، لكنه لا يحصل بفقده ضرر؛ كمن يشتهي أكل الحلوى بعد الطعام.

المرتبة الخامسة: الفضول، وهو ما لا يحصل بأفراده ضرر، لكن يحصل بمجموعه ضرر؛ كفضول الأكل والنوم.

وهناك اللذة المحرمة أو المكروهة التي قد تطلبها بعض النفوس.

تنبيه: الإباحة بمعنى الحل والجواز، وأقسام الضرورات من جهة إباحة المرخص فيه أو إباحة الفعل فقط ثلاثة: [٥٣]

١- ضرورة تسقط حرمة المرخص فيه؛ كأكل المضطر للميتة، ويرتفع عنه الإثم وترتفع في حقه حرمة الفعل.

---

٥٠. ينظر: عمر محمود عمر: ضرورة الحسبة للمجتمع الإسلامي، (رسالة ماجستير)، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥١. ينظر: البوطي، محمد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية/١١٨، مؤسسة الرسالة، ط٦، ٢٠٠١م، والسدلان القواعد الفقهية الكبرى/٢٨٦-٢٨٧.

٥٢. أخرجه البخاري في كتاب (٦٠) الجهاد والسير، باب (٥) ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم، ٢٩٣٨/٣، برقم (٢٩٤٢).

٥٣. ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه، ٦١٣/٢، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، مصر، المنصورة، دار الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ، وابن نجيم: الأشباه والنظائر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- ضرورة لا تسقط حرمة المرخص فيه مع جواز الفعل؛ كالإكراه على كلمة الكفر؛ فيحل له الفعل والإثم على من أكرهه.

٣- ضرورة لا تسقط حرمة المرخص فيه مع حرمة الفعل؛ كالإكراه على قتل الغير، لا يبيح قتله استبقاء لنفسه دون نفس المكره، ويؤثم إن فعل.

المحظورات: جمع محظور؛ أي ممنوع، وهذا يشمل ما إذا كان ذلك المحظور: فعل محرم، أو ترك واجب، ويشمل كذلك المحظورات الراتبة، والمحظورات العارضة؛ فالمحظورات الراتبة؛ كالميتة والخمر والماء النجس، ونحو ذلك، والمحظورات العارضة: هي التي يكون تحريمها عارضًا بسبب؛ مثل: محظورات الإحرام؛ كأن يحتاج لحلق الرأس لجرح؛ فله أن يحلق رأسه ويفدي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: مسائل حول القاعدة:

المسألة الأولى: إذا اضطر الإنسان إلى ارتكاب المحرم من أجل الضرورة لإنقاذ نفسه أو طرفٍ من أطرافه؛ فهل يؤثم إذا لم يفعل؟[٥٤]

قولان لأهل العلم، أصحهما أنه يؤثم إذا لم يفعل، وإذا مات فإنه يموت عاصيًا آثمًا؛ لأن حفظ نفسه وأطرافه واجب عليه، ولأن ترك ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة، وقد قال تعالى: {ي وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]،[٥٥] وعليه يتبين أن فعل المحرم حال الاضطرار لإنقاذ نفسه ليس من الرخص المستحبة، وإنما هو من العزائم الواجبة التي لا يجوز تركها.

المسألة الثانية: التيمم وأكل الميتة عند الضرورة هل يطلق عليهما مسمى الرخصة أم لا؟[٥٦]

في المسألة قولان:

١- قال ابن عقيل وغيره: لا يسميان رخصة؛ لأن كلاً منهما عزيمة يتعين فعله في موضعه، ولا يجوز الإخلال به.

٢- وقال الغزالي[٥٧] وأبو محمد المقدسي: أكل الميتة له جهتان؛ فمن حيث إن المضطر لم يُكلف بإهلاك جسمه بالجوع، بل أبيح له دفعه ضرورة بالمحرم وأسقط عنه العتاب فهو رخصة، ومن حيث إنه يجب عليه الأكل ويعاقب على تركه هو عزيمة.

المسألة الثالثة: هل تناط الضرورات والرخص بالمعاصي؟[٥٨]

في المسألة خلاف: وقد ذهب مالك والشافعي أن من خرج عاصيًا لله لم يحل له شيء مما حرم الله عليه بحال؛ لأن الله عز وجل إنما أحل ما حرم للضرورة على شرط أن يكون المضطر غير باغٍ ولا عادٍ ولا متجانفٍ لإثم.

---

٥٤. ينظر: الزركشي: المنثور، ٣١٧/٢، والمغني ٣٣١/٩، والموافقات ١٣٤/١.

٥٥. [النساء: ٢٩].

٥٦. البعلي، علي بن عباس الحنبلي: القواعد والفوائد الأصولية، ١١٦/١، حققه: محمد حامد الفقي، القاهرة، دار السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.

٥٧. محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، أصولي، له ثلاثة كتب في الأصول: المحصول، والمنخول، والمستصفى، توفي (٥٠٥هـ).

٥٨. ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار، ٣٠٨/٥، حققه سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، والسيوطي: الأشباه والنظائر ١٣٨/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: الفرق بين الضرورة وبين ما يشبهها:

المطلب الأول: العلاقة بين الضرورة والضرر والفرق بينهما: [٥٩]

الضر لغة: ضد النفع، ويطلق على سوء الحال، ويطلق الضر أيضًا على نقص يدخل الأعيان، قال تعالى: ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ژ،[٦٠] ومنه الضرير الذي به ضر بذهاب عينه.[٦١]

وفي الاصطلاح: النازل مما لا مدفع له.[٦٢]

والفرق بين الضرورة والضرر:

أن الضرورة مشتقة من الضرر، فلا يتصور وجود ضرورة بلا ضرر، فهي مترتبة على الضرر وناشئة عنه.

المطلب الثاني: العلاقة بين الضرورة والحرج والفرق بينهما: [٦٣]

الحرج في اللغة: يطلق على الضيق، ويطلق على الإثم والحرام.[٦٤]

وفي الاصطلاح: كل ما يتسبب في الضيق سواء أكان واقعًا في البدن، أم على النفس، أم عليهما معًا.[٦٥]

والفرق بين الضرورة والحرج أمران:

الأول: كل منهما مما يسبب التخفيف في الشريعة؛ سواء تخفيف المأمور نفسه، أو إسقاطه، أو إسقاط بعضه.

الثاني: أن الحرج له أكثر من معنى بخلاف الضرورة، فورد الحرج بمعنى الضيق؛ كما في قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة: ٦]،[٦٦] وجاء بمعنى الشك؛ كقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا

---

٥٩. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود: مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب/١٦.

٦٠. [الأنبياء: ٨٣].

٦١. ابن منظور: لسان العرب ٤٨٢/٤، والرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ١٥٩/١، حققه: محمود خاطر، بيروت، لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٥.

٦٢. الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات/١٨٠،تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ، وينظر: د.رقية نصر الله نياز: مفهوم الضرر بين الشرع والطب، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م..

٦٣. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود: مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب/١٧.

٦٤. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ١٦٤/١، حققه: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، والمطرزي: المغرب في ترتيب المعرب ١٩٢/١.

٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتية/ مادة حرج.

٦٦. [المائدة: ٦].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥]،[٦٧] وجاء بمعنى الإثم؛ كقوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة: ٩١].[٦٨]

المطلب الثالث: العلاقة بين الضرورة والحاجة والفرق بينهما:

الحاجة في اللغة من الاحتياج إلى الشيء والاضطرار إليه.[٦٩]

وفي الاصطلاح: ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة.[٧٠]

الفرق بين الضرورة والحاجة عدة فروق، منها: [٧١]

الأول: أن كلاً منهما من مراتب المصلحة المعتبرة، لكن مرتبة الضروريات أشد اعتبارًا من مرتبة الحاجيات؛ فالضرورة إذا ذهبت وقع الهلاك.

الثاني: أن الحاجة محل خلاف في الأخذ بها، بخلاف الضرورة؛ فإنه لا خلاف في الأخذ بها، قال الغزالي: "أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد؛ وإن لم يشهد له أصل معين".[٧٢]

الثالث: أن الضرورة تبيح المحظور سواء وقعت للأفراد أو الجماعات، أما الحاجة فلا تبيح المحظور في حق الفرد خاصة.

الرابع: أن حكم الإباحة الثابت بالضرورة إنما يثبت بصورة مؤقتة إلى وقت زوال العذر، بخلاف حكم الإباحة الثابت بالحاجة فإنه يثبت بصورة دائمة؛ لاستمرار الحاجة العامة للناس.

---

٦٧. [النساء: ٦٥].

٦٨. [التوبة: ٩١].

٦٩. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ١١٤/٢، والأزهري، محمد بن احمد: تهذيب اللغة ٨٧/٥، حققه: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

٧٠. ينظر: الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ٣٦٧/١، حققه: محمد سعيد البدري، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧١. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود: مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب/١٩-٢٠.

٧٢. الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى في علم الأصول، ١٧٥/١، حققه محمد بن عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: علاقة الضرورة بالمشقة والفرق بينهما: [٧٣]

المشقة في اللغة: من شق شقًّا؛ وهو يدل على انصداع في الشيء؛ وكأنه لشدة ما نزل به انصدع.[٧٤]

وفي الاصطلاح: لا تبعد عن المعنى اللغوي، وقيل في تعريفها: شدة وعناء تفوق المعتاد تلحق بالمسلم في بعض أحواله فتخفف عنه التكاليف.

والفرق بين الضرورة والمشقة أمور:

الأول: أن كل ضرورة يلزم منها مشقة، وليس كل مشقة يصبحها ضرورة، فالمشقة أعم من الضرورة.

الثاني: أن ضابط الضرورة لا يختلف، وقد سبق، أما المشقة فيختلف ضابطها باختلاف الأبواب الفقهية؛ فالمشقة في باب التيمم تختلف عن المشقة في باب الصوم، وهكذا.

الثالث: أن المشقة التي تجلب التيسير في الأحكام دون الضرورة التي يثبت بها إباحة المحظور.

الرابع: أن المكلف لو تحمل المشقة وفعل العبادة صحت منه، إذا لم يخش الهلاك؛ بخلاف الضرورة فيحرم عليه ارتكابها؛ لأنها تؤدي للهلاك.

---

٧٣. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود: مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب/١٧.

٧٤. ابن دريد: جمهرة اللغة ١٣٨/١، حققه: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م، وابن منظور: لسان العرب ١٨٠/١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: أهمية القاعدة:

المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية عمومًا:

للقواعد الفقهية أهمية كبيرة، نجملها في النقاط التالية:

١- أنها تنظم منثور المسائل وشواردها، وتجمع شتاتها، وتغني عن حفظ الجزئيات وأحكام الفروع والمسائل،[٧٥] يقول ابن رجب الحنبلي[٧٦] (٧٥٩هـ) عن القواعد[٧٧]: "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد."

٢- أنها توضح الفتوى وتعين على فهم دقائق الفقه وحقائقه، وأسراره ومداركه، قال السيوطي – رحمه الله –:" اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومأخذه وأسراره، ويتميز في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر".[٧٨]

٣- أنها تربي الملكة الفقهية، وتعين على معرفة الأحكام، وتخريج المسائل وإلحاقها بأصولها،[٧٩] قال الزركشي (٧٩٤هـ): "وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك".[٨٠]

٤- إن دراستها مما يعين على معرفة مقاصد الشريعة؛ إذ إنها تضبط للدارس الجزئيات في قوالب الكليات؛ مما ييسر الكشف عن أسرار الشريعة ومقاصدها،[٨١] ومما يبلغ بالمتفقه درجة الاجتهاد، وقد وصف ابن نجيم القواعد الفقهية بأنها: " أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد" [٨٢].

---

٧٥. محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء/١٤، (رسالة دكتوراه)، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والدراسات الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٦. عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد الملقب بزين الدين وجمال الدين، المكنى ابن رجب، شرح صحيح البخاري وبلغ كتاب الجنائز، توفي (٧٩٥هـ).

٧٧. القواعد، ٣/١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٩٩٩م.

٧٨. الأشباه والنظائر، ٦/١.

٧٩. الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي/١٦٨، (رسالة ما جستير)، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٨٠. المنثور، ٦٦/١.

٨١. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: القواعد الفقهية/١١٧، الرياض، مكتبة الرشد، ط١٤١٨،١هـ-١٩٩٨م.

٨٢. الأشباه والنظائر/ ٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- إن في دراستها إبرازًا لمدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات والظروف والزمان والمكان، وفيها كذلك إبراز لمحاسن الدين الإسلامي، وإبطال لدعاوي المنتقصين له، يقول الإمام القرافي[٨٣]:"فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفًا وعلوًا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل.

وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد".[٨٤]

---

٨٣. هو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، والقرافي نسبة للمحلة المجاورة لقبر الشافعي، وصل لرئاسة المذهب المالكي، ألف تآليف مبتكرة، توفي (٦٨٤هـ).

٨٤. الفروق، ١/٥-٦، تحقيق خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إن الإلمام بهذه القواعد واستيعابها مما يعين القضاة والمفتين فيما يعرض لهم من المسائل والنوازل المستجدة مما يصبغهم بصبغة الرسوخ في العلم وعدم التناقض في الفتاوى والأحكام،[٨٥] قال ابن سعدي[٨٦] رحمه الله في منظومته في القواعد الفقهية:

" فاحرص على فهمك القواعدِ جامعة المسائل الشواردِ

فترتقي في العلم خير مرتقى وتقتفي درب الذي قد وُفِّقَا".[٨٧]

٦- يستأنس بهذه القواعد الفقهية في استنباط الأحكام، بل قد تقوى هذه القواعد لقوة أدلتها وكثرة تطبيقاتها، وندرة استثناءاتها؛ مما يجعلها دليلاً في حد ذاتها، وقد علل لهذا صاحب درر الحكام بقوله: "لأن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية، تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان".[٨٨]

المطلب الثاني: أهمية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات خصوصًا:

ومن خلال ما سبق تتضح لنا أهمية دراسة القاعدة التي بين أيدينا:

أ- إذ إنها تضبط لنا الأحكام، وتجمع شتاتها، وتسلك بالأحكام المتشابه في سلك واحد يمنعها من التبعثر أو التناقض، فبجمع مسائلها تحت هذه القاعدة ينضبط لنا فهمها وتتأصل عندنا ضوابطها، يقول الدكتور الندوي: "هذه القاعدة تعتبر من الأصول المحكمة الأصيلة، في بناء الفقه الإسلامي، وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه ومدى صلاحيته واتساعه لحاجات الناس".[٨٩]

ب- ومما يوضح أهمية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي كثرة المسائل المندرجة تحتها، والتي تفرزها نوازل الزمان، حتى ترددت هذه القاعدة كثيرًا على ألسنة المفتين، وتقررت في أذهان العوام، يقول ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨هـ): " ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [٩٠]"،[٩١] ويقول أيضًا: "فإن

---

٨٥. ينظر: السدلان: القواعد الفقهية الكبرى/٣٣.

٨٦. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، ولد بعنيزة، وله من المؤلفات ما يزيد على ثلاثين مؤلفًا، توفي (١٣٧٦هـ).

٨٧. متن منظومة القواعد الفقهية.

٨٨. علي حيدر: درر الحكام ١/١٥.

٨٩. القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي/٢١٦.

٩٠. [البقرة: ١٧٣].

٩١. القواعد النورانية/١٤٣، حققه محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مدار الشريعة على قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ،[٩٢] المفسر لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} ،[٩٣] وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".[٩٤]

ج- أثر هذه القاعدة ومدى حاجة المكلفين لمثلها في حياتهم وأمورهم المختلفة، يقول عبد الله الجديع: "وفروعها لا تنتهي، وهي قاعدة عظيمة يستباح بها الحرام لعسر احتمال المكلف عسرًا يورد عليه من الضرر ما لا يقدر عليه".[٩٥]

د- وتتجلى بوضوح روح الشريعة الإسلامية وسماحتها من خلال تطبيقات هذه القاعدة؛ والتي وضحت بجلاء أن الأمر إذا ضاق اتسع، يقول الدكتور يوسف القرضاوي مبينًا جانبًا من أهمية هذه القاعدة؛ فيقول: "من العوامل المهمة التي أدت إلى سعة الشريعة ومرونتها؛ يتجلى في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس فقدّرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها، وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلق، ورفع الآصار والأغلال التي كانت عليهم في بعض الشرائع السابقة ".[٩٦]

هـ- ما ابتلي به أهل هذا الزمان من الاستدلال بهذه القاعدة في كل ما يعرض لهم من الأمور متحللين بذلك عن ربقة إتباع الأوامر أو اجتناب النواهي، أو متساهلين في ذلك، قال الشاطبي رحمه الله تعالى: " وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة، وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات؛ فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض... فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر، ومحال الضرورات معلومة من الشريعة".[٩٧]

---

٩٢. [التغابن: ١٦].

٩٣. [آل عمران: ١٠٢].

٩٤. محمد بن عبد الله التمبكتي: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ/٢٦١ عن مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٨.

٩٥. تيسير علم أصول الفقه/٣٤٠، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٦. مقال "رعاية الضرورات والأعذار في التشريع الإسلامي"، للدكتور يوسف القرضاوي عن موقع الموسوعة الإسلامية.

٩٧. الموافقات ١٤٥/٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: أدلة القاعدة:

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب:

دلت على هذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب العزيز، نجملها في العناصر التالية:

أ- جميع الآيات التي استثنت أحكامًا خاصة من أحكام عامة لحكم الضرورة، قال الدكتور علي الندوي: "القاعدة مستفادة من استثناء القرآن الكريم حالات الاضطرار في ظروف استثنائية خاصة"،[٩٨] فمن ذلك:

١- ما جاء في كتاب الله تعالى بعد ذكر الأطعمة المحرمة؛ حيث استثنيت حال الضرورة والمخمصة، وذلك في أربعة مواضع من القرآن الكريم، موضعان في السور المكية: الأنعام والنحل، وآخران في السور المدنية: البقرة والمائدة؛ كقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ}،[٩٩] وقوله سبحانه: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}،[١٠٠] قال ابن جرير الطبري[١٠١] (٣١٠هـ): " يعني تعالى ذكره فمن اضطر: فمن حلت به ضرورة مجاعة إلى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، وهو بالصفة التي وصفنا فلا إثم عليه في أكله إن أكله".[١٠٢]

٢- ومنها قوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}،[١٠٣]، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "فرغم هذا الوعيد الشديد في هذه الآية: { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ }، ورغم الوعيد في آيات أخرى مثل: { بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١]،[١٠٤] {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ}

---

٩٨. القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي/٢١٥.

٩٩. [الأنعام: ١١٩].

١٠٠. [المائدة: ٣].

١٠١. أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الطبري، إمام المفسرين، ولد بطبرستان سنة ٢٢٤هـ، ثم رحل إلى بغداد، ترك عدة مؤلفات من أشهرها: تفسير وتاريخ الطبري، توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ، مترجم له في تاريخ بغداد ١٦٩/٢، وتذكرة الحفاظ ٧١٦/٢.

١٠٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٨٦/٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

١٠٣. [آل عمران: ٢٨].

١٠٤. [المائدة: ٥١].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

،[١٠٥] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الوفيرة، فقد استثنى حالة الضعف التي يتقي فيها المسلم شر أعدائه بإظهار الموالاة".[١٠٦]

٣- وقوله تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } ،[١٠٧] قال ابن كثير[١٠٨] (٧٧٤هـ): " فهو استثناء ممن كفر بلسانه، ووافق المشركين بلفظه مكرهًا؛ لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله".[١٠٩]

ب- جميع الأدلة التي فيها رفع الحرج والآصار والأغلال؛ كقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} ،[١١٠] قال ابن عطية[١١١] (٥٤٦هـ): "خبر جزم نص على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلوب والجوارح؛ إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته".[١١٢]

ج- الأدلة التي فيها أن النفس لا تكلف إلا وسعها، وأن الله لا يحمل النفس إلا ما تطيق؛ كقوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }،[١١٣] ووجه الدلالة: أنه لو لم يجز ارتكاب المحرم مع قيام الضرورة لكان ذلك من الحرج ومن تكليف مالا يطاق، وهو منفي عن الشريعة السمحة.[١١٤]

---

١٠٥. [المجادلة: ٢٢].

١٠٦. مقال "رعاية الضرورات والأعذار في التشريع الإسلامي"، للدكتور يوسف القرضاوي عن موقع الموسوعة الإسلامية.

١٠٧. [النحل: ١٠٦].

١٠٨. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي، مفسر ومحدث ومؤرخ، ولد بالبصرة سنة ٧٠٠هـ، ثم رحل إلى دمشق، وتوفي بعد أن كف بصره سنة ٧٧٤هـ، ودفن بدمشق، له ترجمة في معجم المؤلفين ٢٨٣/٢، والأعلام ١٧٥/٢.

١٠٩. تفسير القرآن العظيم، ٥٨٨/٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

١١٠. [البقرة: ٢٨٦].

١١١. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي المالكي، عالم وفقيه ومفسر ومجاهد، ولد بغرناطة سنة ٤٨١هـ، وتوفي في لورقة من بلاد الأندلس سنة ٥٤١هـ، مترجم له في: سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٩، وبغية الوعاة ٧٣/٢.

١١٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٣٩٢/١، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١٣. [البقرة: ٢٨٦].

١١٤. السعيدان، وليد بن راشد: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ٦٢/١، راجعه وعلق عليه: سلمان بن فهد العودة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة من السنة النبوية:

ومن أدلة السنة النبوية على أن الضرورات تبيح المحظورات:

أ- تعليلات النبي صلى الله عليه وسلم بما يفيد الأخذ بمسلك القاعدة؛ فمن ذلك:

- قوله عليه الصلاة والسلام في شأن الهرة: "إنها من الطوافين عليكم"،[١١٥] وهذا بيان علة تخفيف الحكم، وهي علة كثرة التطواف، "فلما كانت الهرة من الطوافين لم يمكن الاحتراز عن سؤرها إلا بحرج عظيم؛ فسقط اعتبار النجاسة دفعًا للحرج".[١١٦]

ب- ومن أدلة السنة تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم لهذه القاعدة في فروع كثيرة؛ فمنها:

١- حديث أبي واقد الليثي قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة؛ فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: "إذا لم تصطحبوا - أي تصيبوا لبناً في الصباح- ولم تغتبقوا -أي تشربوا في المساء- ولم تحتفؤا بها بقلاً فشأنكم بها"؛[١١٧] أي كلوا منها ما يدفع الضرر.

٢- ومن ذلك أيضًا حديث جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم؛ فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها، قال: فعصمتهم - أي أنقذتهم من الهلاك- بقية شتائهم أو سنتهم.[١١٨]

---

١١٥. أخرجه أحمد ٢٩٦/٥، برقم (٢٢٥٨١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٣٨) سؤر الهرة، ١٩/١، برقم (٧٥)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب (٦٩) ما جاء في سؤر الهرة، ١٥٣/١، برقم (٩٢)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٥٤) سؤر الهرة، ٥٥/١، برقم (٦٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٣٢) الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ١٣١/١، برقم (٣٦٧).

١١٦. التفتازاني، سعد الدين مسعود: شرح التلويح على التوضيح، ١٥٩/٢، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١١٧. أخرجه أحمد ٢١٨/٥، برقم (٢١٩٤٨).

١١٨. أخرجه أحمد ٨٧/٥، برقم (٢٠٨٣٤)، قال محققو المسند: ضعيف، وقال محقق الطيالسي: حديث صحيح، وشريك متابع فيه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: إجماع أهل العلم على العمل بهذه القاعدة:

وممن نقل الإجماع على صحة هذه القاعدة:

أ- الإمام القرطبي[١١٩] رحمه الله (٦٧١هـ)، قال: " ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه، وفيه البلغة".[١٢٠]

ب- الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله، قال: " أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات".[١٢١]

ج- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ إذ يقول: " ولو لم يجد ثوبًا يقيه البرد، أو يقيه السلاح، أو يستر به عورته إلا ثوبًا من حرير منسوج بذهبٍ أو فضةٍ جاز له لبسه؛ فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة".[١٢٢]

المطلب الرابع: الأدلة من تطبيقات الفقهاء:

للفقهاء رحمهم الله تعالى تطبيقات كثيرة على هذه القاعدة، ونكتفي بذكر مثال واحد من كل طبقة من سلف الأمة رحمهم الله:

أ- من طبقة الصحابة رضي الله عنهم: عن ابن عباس قال: "إذا كان للرجل متاع بمكة فخشي عليه الضيعة إن بات بمنى فلا بأس أن يبيت عنده بمكة"، [قال ابن عبد البر]: وهذه الرواية أشبه لأنه خائف مضطر فرخص له".[١٢٣]

ب- ومن طبقة التابعين: قال مسروق: "من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلا أن يعفو الله عنه".[١٢٤]

---

١١٩. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، فقيه ومفسر وعالم باللغة، ولد في قرطبة سنة ٦٠٠هـ، ورحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، وتوفي بمصر سنة ٦٧١هـ، ترجمته في: الوافي بالوفيات ١/٢٠٠، وطبقات المفسرين/١٥.

١٢٠. الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٢٦، القاهرة، دار الشعب، د،ت.

١٢١. المغني، ٩/٣٣٠.

١٢٢. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١/٨٢، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت.

١٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٧/٢٦٣، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٨٧.

١٢٤. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٣٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج- ومن طبقة تابعي التابعين: عن مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: "إنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكوا أصابها أنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل؛ وإن كان فيه طيب، قال مالك: وإذا كانت الضرورة؛ فإن دين الله يسر".[١٢٥]

١٢٥. ابن عبد البر: الاستذكار، ٦/٢٣٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس: القواعد والضوابط التقييدية لهذه القاعدة:

المطلب الأول: القواعد التقييدية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

من القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والتي عدّها أهل العلم تقييدًا وضبطًا لهذه القاعدة:

أ- إذا زال المانع عاد الممنوع:

أولاً: معناها:

المانع في اللغة: هو الذي يمنع سواه ويكون حائلاً دونه، والمانع في الاصطلاح: هو كل ما يلزم وجوده انتفاء غيره، وهو بذلك عكس الشرط.[١٢٦]

وفي بيان المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: يقول الدكتور علي الندوي: " مفهوم القاعدة أن ما شرع من الأحكام في الأصل وقد امتنعت مشروعيته بمانع عارض، فإذا زال ذلك المانع عاد حكم مشروعيته وجوازه".[١٢٧]

ثانيًا: وجه كونها تقييد لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

أن هذه القاعدة بينت أن إباحة المحظور تبقى ببقاء الضرورة التي إباحته، فإذا انتفت الضرورة عاد الحكم إلى الحظر والمنع.

ثالثًا: من تطبيقات هذه القاعدة:

١- منها: ما لو عوض الموهوب له الواهب عن هبته امتنع حق الرجوع، فإذا استحق العوض عاد حق الرجوع.

٢- ومنها: ما لو انهدمت الدار المستأجرة سقطت الأجرة، فإذا بناها المؤجر في المدة قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة عادت في المستقبل.

٣- ومنها: ما لو اشتراه فرهنه، ثم اطلع على عيب قديم عند البائع يمتنع الرد، فإذا افتكه فله رده.

٤- ومنها: ما لو أقر لآخر بعين في يد غيره فإن إقراره لا يعمل عمله، ولكن إذا ملكها المقر يوماً ما فإن المقر له يطالبه بموجب إقراره.

٥- ومنها: ما لو أذن الراهن للمرتهن باستعمال الرهن أو إعارته، فاستعمله أو أعاره فإنه يخرج من ضمانه فلو هلك في أثناء ذلك يهلك أمانة؛ فإذا انتهى العمل عاد رهناً.

٦- ومنها: ما لو تزوجت صاحبة حق الحضانة بغير محرم من الصغير المحضون، ثم طلقت، فإنها يعود إليها حق حضانتها لزوال المانع.

---

١٢٦. الحريري، إبراهيم محمد: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية/١٢١، عمان، دار عمار، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٢٧. القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي/٢٧١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧- وكذلك لو نشزت الزوجة ثم عادت إلى بيت زوجها، فإنها يعود إليها استحقاق النفقة، لزوال المانع أيضاً؛ وهو النشوز.[١٢٨]

٨- ومنها: الدين يمنع الورثة من استيفاء حقهم في الإرث؛ فإذا سددوا دين مورثهم استفوا حقوقهم من الإرث.[١٢٩]

٩- ومنها كذلك: ما لو أوصى الموصي لوارث ثم امتنع إرثه بمانع – غير القتل- صحت له الوصية؛ حيث زال عنه المانع، وهو كونه وارثًا؛ كما لو أوصى لأخيه ولم يكن له وارث غيره، ثم ولد له ولد صحت الوصية للأخ.[١٣٠]

١٠- الصبي المميز والأعمى إذا تحملا الشهادة، ثم أداها الصبي بعد بلوغه، والأعمى إذا أبصر صحت شهادتهما لزوال المانع.[١٣١]

١١- ومما يخرج على هذه القاعدة: ولو اطلع على عيب قديم في السلعة بعد أن تعيبت عنده لم يصح له الرد؛ فإن زال العيب الطارئ صح له الرد بالعيب الأول.[١٣٢]

ب- الاضطرار لا يبطل حق الغير:

أولاً: معناها:

إذا كانت الضرورة لا تندفع إلا باستعمال ملك الغير؛ فإنه يجوز له استعماله إذا لم تتعلق به ضرورة مالكه، ولا يجوز لهذا المالك أن يمنع صاحب الضرورة من القدر الذي تندفع به ضرورته؛ فإن منعه فلصاحب الضرورة قهره عليه واستعماله ولو بغير إذنه، لكن يضمن صاحب الضرورة ما أتلفه بسبب دفع ضرورته؛ إذا لم يتبرع بها صاحب الملك؛ فإن الاضطرار يظهر في حل الإقدام لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير.

وهنا أسوق كلام الدكتور السدلان في تلخيص معنى القاعدة قال: "ومعناها: أن الاضطرار وإن كان سببًا من أسباب إباحة الفعل، كما في حال أكل الميتة، وتناول الدم والخمر ونحوها، أو كان سببًا من أسباب امتناع المسئولية الجنائية مع بقاء الفعل محرمًا؛ كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه؛ فإنه لا يسقط حق إنسان آخر من

---

١٢٨. الأمثلة السابقة من الزرقا، أحمد محمد: شرح القواعد الفقهية/١٩١-١٩٤، تعليق وتحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، سوريا، دار القلم، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٢٩. الحريري، إبراهيم محمد: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية/١٢١.

١٣٠. المرجع السابق.

١٣١. الندوي: القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي/٢٧١.

١٣٢. الحريري، إبراهيم محمد: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية/١٢١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الناحية المادية، وإن كان يسقط حق الله تعالى ويرفع الإثم والمؤاخذة عن المضطر أو المستكره؛ إذ لا ضرورة لإبطال حقوق الناس".[١٣٣]

وهنا قد يرد اعتراض وهو: مادامت الضرورات تبيح المحظورات فلماذا ترتب الضمان؟

والجواب: أن المقصود من إباحة المحظور عند الاضطرار هو تجويز إتلاف المحظور دون إذن صاحبه، فكان من العدل في التشريع أن يضمن ما أتلفه حتى لا يترتب الضرر على أحد.[١٣٤]

فالتعدي على الغير يوجب ثلاثة أمور:

أ- الإثم

ب- عقوبة التعدي على الغير.

ج- الضمان؛ فيسقط الإثم والعقوبة، ويبقى الضمان.[١٣٥]

قال البخاري[١٣٦] في كشف الأسرار:" وما ثبت ضرورة لا يظهر حكمه في غير موضع الضرورة؛ فبقي الإيجاب متناولاً له فيما وراء هذه الضرورة".[١٣٧]

فإن كان الاضطرار بأمر سماوي؛ كمجاعة ونحوها كان الضمان على صاحب الضرورة، أما إذا كان الاضطرار الوارد على مال الغير بسبب إكراه ملجيء؛ فإن المكرِه هو الذي يتحمل الضمان.[١٣٨]

ومن هنا ظهر أن للقاعدة قيدًا مهمًا؛ فننظر إن كانت الضرورة نشأت من حق الغير، فإنه حينئذٍ لا حق لذلك الغير؛ كما لو هاج جمل على إنسان، فاضطر إلى قتله؛ دفاعًا عن نفسه، فلا يضمنه؛ بخلاف ما لو كان الاضطرار ليس ناشئًا عنه، كما لو اضطر جائع لأكل جمل مملوك لغيره، فذبحه وأكله؛ فإنه يضمنه؛ فتبين أن قولهم: "الاضطرار لا يبطل حق الغير" مرادهم إذا لم يكن ناشئًا عنه.[١٣٩]

---

١٣٣. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها/٢٩٩-٣٠٠.

١٣٤. محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه/١٠٩-١١٠.

١٣٥. السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها/٣٠١.

١٣٦. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، أصولي، شرح أصول البزدوي، توفي (٧٣٠هـ).

١٣٧. كشف الأسرار عن أصول الإسلام للبزدوي ٤٦٤/١، تحقيق: عبد الله محمود محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣٨. دعاس، عزت عبيد: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز/٤٤، بيروت، دار الترمذي، ط٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٣٩. الشثري: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي/٥٧-٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن رجب في قواعده: " فهو كقبض المضطر مال غيره لإحياء نفسه لا يسقط عنه الضمان؛ لأن إذن الشرع تعلق بإحياء نفسه، وجاء الإذن في الإتلاف من باب اللزوم".[١٤٠]

وبين وجه ذلك العلامة القرافي في الفروق، قال:" المكلف إذا اضطر إلى طعام غيره فأكله في المخمصة جاز، وهل يضمن له القيمة أو لا؟ قولان: أما القول بوجوب الضمان؛ وهو الأظهر والأشهر؛ فلأن إذن المالك لم يوجد، وإنما وجد إذن صاحب الشرع، وهو لا يوجب سقوط الضمان، وإنما ينفي الإثم".[١٤١]

وقد دل على هذه القاعدة:

ما رواه أحمد[١٤٢] بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا يحل مال لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه"، وما رواه مسلم[١٤٣] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه".

ثانيًا: وجه كونها قيد لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

قال الدكتور السدلان:"وإذا كان مضطرًا فإنه يأكل بشرط الضمان، عند جمهور العلماء، وهذا ما نصت عليه القاعدة الآتية: الاضطرار لا يبطل حق الغير، فهي بمثابة قيد لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات".[١٤٤]

ثالثًا: ومن مسائل هذه القاعدة:

هل يستثنى من الضمان عند الضرورة حالة الجائع الذي يأكل مال غيره لدفع المخمصة عنه؟ في المسألة ثلاثة أقوال مشهورة: [١٤٥]

القول الأول: ذهب الجمهور؛ من الحنفية، والمالكية في الأشهر، والشافعية، والحنابلة: إلى وجوب الضمان؛ فيضمن ما أكل المثلي بمثله، وما ليس بمثلي بقيمته، لا فرق بين حال اليسر والعسر، فتتعلق القيمة بذمته في حال اليسر.

القول الثاني: رواية للمالكية، وهو قول أهل الظاهر: لا يلزمه دفع القيمة؛ فيستثنى هذه الحالة من القاعدة؛ لأن الناس شركاء في الكلأ ونحوه.

---

١٤٠. القواعد، ٦٥/١.

١٤١. الفروق، ٣٤١/١.

١٤٢. أخرجه أحمد ٤٢٣/٣، برقم (١٥٥٢٧).

١٤٣. أخرجه مسلم في كتاب (٤٥) البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ١٩٨٦/٤، برقم (٢٥٦٤).

١٤٤. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها/٢٩٨، وانظر: البورنو، محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهية، ٢٠٨/١، مؤسسة الرسالة.

١٤٥. ينظر: القرافي: الفروق، ٣٤١/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثالث: ذهب إليه ابن تيمية: بالتفريق بين الغني والفقير، فالغني يضمن، والفقير لا ضمان عليه، والله أعلم.

رابعًا: من تطبيقات هذه القاعدة:

١- ما لو انتهت مدة الإجارة أو العارية، والزرع بقل ولم يحصد بعد، فإنه يبقى إلى أن يستحصد، ولكن بأجر المثل، لأن اضطرار المستأجر والمستعير لإبقائه لا يبطل حق المالك فتلزم الأجرة.

٢- لو انتهت مدة إجارة الظئر، وقد صار الرضيع لا يأخذ ثدي غيرها، ولم يستغن بالطعام، فإنها تجبر على إرضاعه ولكن بأجر المثل.

٣- لو علق طلاق زوجته على فعل نفسه الذي لا بد منه، وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض يكون فاراً وترث؛ لأن اضطراره إلى فعل ما لا بد منه لا يبطل حق زوجته في الإرث؛ فترث.[١٤٦]

٤- لو تعرض شخص لخطر، وتعين عليه لنجاته إتلاف ملك للغير؛ فإنه يتلفه لنجاة نفسه، ثم يضمنه لصاحبه بالمعروف. [١٤٧]

ج- من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه، وإن كان لمضرته فلا ضمان، أو يقال: " من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه ".[١٤٨]

أولاً: معناها:

من دفع مؤذيًا عنه فلا يضمن ما ترتب على دفع أذاه؛ بشرط أن يدفع بالتي هي أحسن؛ الأخف فالأخف؛ فإن لم يُندفع إلا بالقتل، فإنه حينئذٍ لا مانع من قتله ومن إتلافه؛ فإذا أتلفه لم يجب ضمانه ولا ديته، قال ابن عثيمين . رحمه الله .:

وكل كمتلفٍ فمضمون إذا لم يكن الإتلاف من دفع الأذى[١٤٩]

بخلاف من أتلف ما يدفع به ضرورته، والفرق بين الحالتين: أن الحالة الأولى لم يصدر من المتلِف أي أذىً وإنما حصل الاعتداء عليه، أما في الحالة الثانية لم يحصل من المتلِف تعدٍ، وإنما الأذى حصل من المتْلَف؛ فدفع المتْلِفِ أذى المتْلَفِ عنه؛ فبان الفرق بينهما.[١٥٠]

وقد دل على القاعدة:

---

١٤٦. الأمثلة السابقة من الزرقا: شرح القواعد الفقهية/٢١٣-٢١٤.

١٤٧. محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه/١١٠.

١٤٨. ابن رجب: القواعد ١/٤٠، القاعدة (٢٦).

١٤٩. متن منظومة القواعد الفقهية البيت (٥٧).

١٥٠. السعيدان، وليد بن راشد: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ١/٧٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حديث سعيد بن زيد مرفوعاً: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"، رواه أحمد وأبو داود والترمذي.[١٥١]

ثانيًا: ومن مسائل هذه القاعدة:

– مدافعة الصائل على النفس أو العرض واجبة، أما مدافعة الصائل على المال؛ فهي جائزة ولا تجب، ولو تركها الإنسان لم يأثم، وكذا المدافعة عن النفس حال الفتنة لا تجب بل تركها أولى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل"،[١٥٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك".[١٥٣]

ثالثًا: من تطبيقات القاعدة:

١– منها: من صال عليه إنسان يريد عرضه أو نفسه فإنه يجب عليه مدافعته بالأسهل فالأسهل، فإن اندفع بالتخويف لم يجز له ضربه، وإن اندفع بضربه لم يجز جرحه، وإن اندفع بجرحه لم يجز قتله، وإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه ولا دية ولا كفارة؛ لأنه إنما قتله ليدفع ضرره عنه.

٢– ومنها: دفع المار بين يدي المصلي دفعًا لأذيته؛ حيث سعى في تشويش صلاة المصلي.

٣– ومنها: ما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ترافع له رجلان عضّ أحدهما يد الآخر؛ فنزع يده فسقطت ثنيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يعضُ أحدكم يد أخاه كالفحل لا دية له".[١٥٤]

٤– ومنها: ما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لو اطلع أحد عليك من غير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه فما عليك جناح ".[١٥٥]

٥– ومنها: إذا صال على المحرم صيد فله دفعه بالأسهل فالسهل، فإن لم يندفع إلا بقتله فله ذلك، وليس عليه ضمانه؛ لأنه أتلفه ليدفع ضرره عنه لا به.[١٥٦]

---

١٥١. أخرجه أحمد ١٩٠/١، برقم (١٦٥٢)، وأبو داود في كتاب (٣٦) الآداب، باب (٣٢) في قتال اللصوص، ٢٤٦/٤، برقم (٤٧٧٢)، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ٢٨/٤، برقم (١٤٢١).

١٥٢. أخرجه أحمد ١١٠/٥، برقم (٢١١٠١).

١٥٣. أخرجه أحمد ١٦٣/٥، برقم(٢١٤٨٣)، وأبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، ١٠١/٤، برقم (٤٢٦١)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، ١٣٠٧/٢، برقم (٣٩٥٨).

١٥٤. أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، ٢٥٢٦/٦، برقم (٦٤٩٧).

١٥٥. أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب (١٤) من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، ١١٤/٦، برقم (٦٤٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب (٩) تحريم النظر في بيت غيره، ١٦٩٩/٣، برقم(٢١٥٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- ومنها: لو خرجت شعره في مكانٍ من جسد المحرم فآذته؛ كما لو نزلت على عينه ونحو ذلك، فله قلعها ولا فدية عليه؛ لأنه أتلفها ليدفع ضررها عنه.

٧- ومنها: لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى رجل متاع غيره في البحر فإنه يضمن ذلك المتاع؛ لأنه أتلفه لينتفع هو بالبقاء، لكن لو سقط عليه متاع غيره من الأعلى فأبعده عن نفسه فأتلفه فلا ضمان؛ لأنه أتلفه ليدفع ضرر المتاع عنه.

٨- ومما يفرع على هذه القاعدة: لو قلع شوك الحرم لأذاه فلا ضمان على القالع؛ لأنه أتلفه ليدفع ضرره عنه، لكن لو احتاج إلى إيقاد نار، فقلع الشوك أو غصن شجرة ضمنه؛ لأنه فعل ذلك لينتفع به.

رابعًا: ما يستثنى من هذه القاعدة:

- ما لو أتلف شيئًا غير مؤذي من أجل دفع المؤذي، فحينئذٍ لا يسقط الضمان، مثال ذلك: لو تحرّق شعره بحيث لم يستطع أن يبقى الشعر حال الإحرام جاز له الحلق، ولا كفارة عليه، وذلك لأن الإيذاء ناتج من ذات المؤذي وهو ذات المتلف، لكن لو وجد القمل في رأسه، ولم يستطع التخلص من هذا المؤذي إلا بحلق الرأس، فإنه حينئذٍ تجب عليه الكفارة إذا حلق شعره؛ لأن الإيذاء ليس ناتجًا من ذات الشعر، وإنما هو ناتج من أمر آخر، لكن لا يندفع إيذاؤه إلا بحلق الشعر.[١٥٧]

د- الضرورة تقدر بقدرها:[١٥٨] وعبر عنها بعضهم بقوله: "التوقف فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة".[١٥٩]

أولاً: معناها:

أن الاضطرار إنما يُبيح من المحظور بقدر ما يُدفع به الخطر، ولا يجوز الاسترسال، فإذا اندفع الخطر عاد المحظور كما كان.

ثانيًا: وجه كون هذه القاعدة من المقيدات لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

أن هذه القاعدة نبهت على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب؛ فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط.[١٦٠]

---

١٥٦. السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها/٣٠٨.

١٥٧. الشثري: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي/١٠٠-١٠١.

١٥٨. الشاطبي: الموافقات، ٥٩/٤، وابن نجيم: الأشباه والنظائر/٩٥، والزركشي: المنثور ٣٢٠/٢، والعز: قواعد الأحكام ١٤١/٢، والآمدي: الإحكام، ١٥/٣، والزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ١٩٠/١، والتفتازاني: شرح التلويح على التوضيح ٢٦١/١.

١٥٩. الشوكاني: إرشاد الفحول ٢٢٧/١.

١٦٠. الزرقا: شرح القواعد الفقهية/١٧٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فتكون هذه القاعدة مكملة للقاعدة الأصلية؛ أي أن المباح من المحرمات للضرورة لا تكون الإباحة فيه إلا بقدر ما يزيلها، [١٦١] فيرخص منها القدر الذي تندفع به الضرورة، وتبقى الزيادة على أصل الحظر والحرمة. [١٦٢]

وأصل هذه القاعدة: ما جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي قال: "كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم، مثلاً الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر، فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم". [١٦٣]

ثالثًا: ومن مسائل هذه القاعدة:

مسألة: إذا ارتكب الإنسان المحرم للضرورة، ولكنه زاد عن حدها؛ ففعل زيادةً على ما تندفع به ضرورته، فهل يأثم على الجميع أو لا يأثم إلا على القدر الزائد فقط؟ [١٦٤]

فيها خلاف، ذهب أبو حنيفة والشافعي أنه يأكل بقدر الحاجة، وذهب مالك إلى إباحة الشبع والتزود منها، [١٦٥] والقول المختار أنه راجع إلى نيته إن كان لا ينوي بارتكاب المحرم إلا دفع الضرورة ثم زاد على ذلك فإنه لا يأثم إلا على الزائد فقط، وإن كان ينوي به التلذذ أو الاستمتاع فإنه يؤثم على الجميع، ذلك لأن الله تعالى قال: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة: ١٧٣] [١٦٦] فقوله: {غَيْرَ بَاغٍ} أي غير مريد لارتكاب المحرم ابتداءً، وقوله: { وَلَا عَادٍ فَلَا } أي غير متعدٍ لحد الضرورة، وقوله: { فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } أي بهذين الوصفين، والحكم المعلق بوصفٍ يثبت بثبوته وينتفي بزواله، وعليه فمن زاد على المحرم إن كان غير باغ له؛ فإنه يؤثم على الزيادة فقط؛ لأنه تعدى حد الضرورة، وإن كان باغياً للمحرم ومتعدياً لحد الضرورة؛ فإنه يؤثم مرتين؛ مرة على إرادة الحرام تلذذًا، وأخرى على تعدي حد الضرورة.

---

١٦١. محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه/٧٨، والندوي: القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي/٢١٦.

١٦٢. الحريري: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية/١٠٥.

١٦٣. الأم، ٢٦٢/٤.

١٦٤. السعيدان: تلقيح الأفهام العلية، ٦٣/١.

١٦٥. ينظر: البغوي: معالم التنزيل، ١٤١/١، والشاطبي: الاعتصام، ١٢٥/٢، وابن قدامة: المغني، ٣٣٢/٩.

١٦٦. [البقرة: ١٧٣].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعًا: من تطبيقات القاعدة:

١- من جملة ما يتفرع على هذه القاعدة: أن المشتري إذا ادعى بالمبيع عيباً لا يطلع عليه إلا النساء، فإنه يقبل فيه لأجل توجيه الخصومة فقط بقول الواحدة العدل، فإن قالت واحدة أن العيب المدعى به قائم يحلف البائع، ولا يثبت حق الرد بشهادة النساء وحدهن؛ لأن ثبوت العيب بشهادتهن ضروري، ومن ضرورته ثبوت توجيه الخصومة دون الرد، فيحلف البائع فإن نكل تأيدت شهادتها بنكوله فيثبت الرد. [١٦٧]

٢- جواز أخذ الدائن مال المديون الممتنع عن الأداء إذا ظفر، وإن كان من خلاف جنس حقه.

٣- الجائع المضطر لا يأكل من الممنوع إلا ما يسد به الرمق؛ كما هو قول جمهور أهل العلم. [١٦٨]

٤- لا يطلع الطبيب على عورة المريضة إلا بقدر ما تدعو له حاجة التطبيب، ولا تكشف المرأة على رجل وهي تجد من يقوم بهذا الأمر من النساء؛ لقلة ضرر كشف الجنس على جنسه. [١٦٩]

٥- عند وضع الجبيرة على مواضع الوضوء يجب مراعاة ألا تستر من هذه المواضع إلا ما تدعو له حاجة ثباتها واستمساكها. [١٧٠]

٦- يعفى عن قليل النجاسة من البعر الذي يقع في الآبار للضرورة ومشقة الاحتراز عنه. [١٧١]

٧- للحاطب أخذ علف الدواب من الحرم المكي لعلف دوابه، وليس له أخذه ليبيعه على من يعلف دوابه. [١٧٢]

٨- للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بقدر الحاجة التي تدعو لنكاحها؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خطب أحدكم امرأة؛ فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل" [١٧٣].

٩- ومن ذلك: من أكره على اليمين الكاذبة؛ فإنه يباح له الإقدام على التلفظ مع وجوب التورية والتعريض فيها إن خطرت على باله التورية؛ فإن في المعاريض مندوحة. [١٧٤]

١٠- يباع مال المحجور عليه جبرًا بواسطة القاضي، ولا يباع منه إلا بقدر ما يسدد به ديونه.

١١- يجوز لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بأقل النصيبين من أجرته أو شركته في المال، ولا يتعدى ذلك، والله يعلم المفسد من المصلح.

---

١٦٧. الزرقا: شرح القواعد الفقهية١/١٨٧.

١٦٨. الحريري: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية/١٠٥.

١٦٩. محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه/ ٧٨.

١٧٠. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ٢/٥٤٤، ومحمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه/٧٨.

١٧١. السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها/٢٧٧.

١٧٢. المرجع السابق.

١٧٣. أخرجه أبو داود في كتاب (٦) النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ٢/٢٢٨، برقم (٢٠٨٢).

١٧٤. الزرقا: شرح القواعد الفقهية١/١٨٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢- يجوز من الغيبة بقدر ما تتحقق به الحاجة من نصيحة أو شكوى أو استشارة أو تحذير. [١٧٥]

١٣- قال العز بن عبد السلام: "ويشترط في النظر إلى السوءات لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سائر العورات، وكذلك يشترط في النظر إلى سوءة النساء من الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سوءة الرجال؛ لما في النظر إلى سوءتهن من خوف الافتتان، وكذلك ليس النظر إلى ما قارب الركبتين من الفخذين كالنظر إلى الإليتين". [١٧٦]

١٤- وعلى القول بجواز تعدد الجمعة لعسر الاجتماع في مكانٍ واحد لم يجز إلا بقدر ما يندفع، فلو اندفع بجمعتين لم يجز بالثالثة. [١٧٧]

١٥- من استشير في خاطب ذكر مساوئه؛ فإن كفاه التعريض لم يجز غيره. [١٧٨]

١٦- يعفى عن محل الاستجمار، لكن لو حمل مستجمَرًا في الصلاة بطلت في الأظهر. [١٧٩]

١٧- لا يجوز تزويج المجنون بأكثر من واحدة؛ لاندفاع الحاجة بها. [١٨٠]

١٨- لا يأكل المضطر من الميتة إلا قدر سد الرمق. [١٨١]

١٩- من جاز له اقتناء الكلب للصيد لم يجز له أن يقتني زيادة على القدر الذي يصطاد به. [١٨٢]

٢٠- تحدد حالة المريض نوع المخدر الذي يُعطى له؛ فإن كانت حالته تستدعي التخدير الكامل خدر تخديرًا عامًا، وإلا خدر تخديرًا موضعيًا. [١٨٣]

٢١- الطعام في دار الحرب يؤخذ من الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة. [١٨٤]

٢٢- العشر لا يجب فيما عدا الأقوات؛ لأن شرع الزكاة لدفع الضرورات وسد الجوعات، والضرورات تتعلق بالأقوات دون البقول والخضروات. [١٨٥]

---

١٧٥. الأمثلة السابقة من السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها/٢٧٨.

١٧٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٤٤/٢.

١٧٧. السيوطي: الأشباه والنظائر ٨٥/١.

١٧٨. الزركشي: المنثور، ٣٢١/٢.

١٧٩. المرجع السابق.

١٨٠. ابن نجيم: الأشباه والنظائر/٩٥.

١٨١. الزركشي: المنثور، ٣٢٠/٢، والسيوطي: الأشباه والنظائر ٨٤/١.

١٨٢. السيوطي: الأشباه والنظائر ٨٥/١.

١٨٣. عبد السلام بن إبراهيم الحصين: تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة/٣٢، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م، ود. عبد الحميد بن حسن سمرقندي: القواعد الفقهية لتخصص التخدير.

١٨٤. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ٧٥/١١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامسًا: ما يستثنى من هذه القاعدة:

خرج عن هذه القاعدة فروع عديدة، منها:

أ- جواز بيع العرايا؛ حيث جوز ابتداءً للفقراء ثم جاز للأغنياء كذلك، في قول جمع من أهل العلم. [١٨٦]

ب- جُوز اللعان عند تعسر القدرة على إقامة البينة على زنا الزوجة، ثم جُوز كذلك عند تيسر ذلك على الأصح. [١٨٧]

= وينتبه هاهنا أن القاعدة السابقة يعمل بها مع بقاء حال الضرورة، أما مع زوال الضرورة؛ فيعمل بالقاعدة التالية:

هـ- ما جاز لعذرٍ بطل بزواله: [١٨٨]

أولاً: معنى القاعدة:

العذر: ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد، وعرفه ابن حجر بقوله: "الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه". [١٨٩]

فيتحصل أن معنى القاعدة: أن ما شُرع بناءً على ترتب بعض الأعذار والضرورات يزول حكمه بزوال ما بُني عليه من تلك الأعذار والضرورات، رجوعًا للأصل، ولو بقي الحكم على ما كان لاجتمع حكمان؛ حكم الأصل وحكم البدل، والبدل والمبدل منه لا يجتمعان. [١٩٠]

وهي عكس القاعدة السابقة: (إذا زال المانع عاد الممنوع)، فهذه القاعدة تفيد حكم ما جاز بسبب ثم زال، والقاعدة السابقة تفيد حكم ما امتنع لسبب ثم زال المانع. [١٩١]

---

١٨٥. الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول ١/١١٦.

١٨٦. السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها/٢٧٩.

١٨٧. السيوطي: الأشباه والنظائر ١/٨٥.

١٨٨. السيوطي: الأشباه والنظائر ١/٨٥، وابن نجيم: الأشباه والنظائر/٩٥.

١٨٩. ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري، ٦/٤٧، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

١٩٠. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية،١١/٢٥، والسدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها/٢٨١.

١٩١. الحريري: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية/١٢٢، ومحمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه/٩٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه كون هذه القاعدة تقييدية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

قال الشيخ أحمد الزرقا[١٩٢]: "هي في قوة التقييد للمادة (٢٢) بأن إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة، أو أنها في قوة التعليل للمادة قبلها".[١٩٣]

ثالثًا: من تطبيقات القاعدة:

١- لو آلى من زوجته وهو مريض؛ فإن فيئه إليها بالقول، ولكن إذا مرضت الزوجة ثم برئ وبقيت مريضة؛ فإن فيئه بالوطء لا باللسان؛ لأن تبدل أسباب الرخصة يمنع من الاحتساب بالرخصة الأولى.

٢- يجوز تحميل الشهادة للغير بعذر السفر أو المرض، فإذا زال ذلك العذر قبل أداء الفرع للشهادة بطل الجواز.

٣- لو اشتراه فآجره ثم اطلع على عيبٍ قديم فيه فله فسخ الإجارة بعذر الرد بالعيب، فإذا زال العيب امتنع حق الفسخ.

٤- ومما يتفرع على هذه القاعدة: ما لو وقع الحريق في دار المودع فدفعها إلى أجنبي لم يضمن، فلو فرغ من ذلك ولم يستردها يضمن؛ إذ يجب عليه الاسترداد؛ لأن الإيداع عقد غير لازم فكان لدوامه حكم الابتداء.[١٩٤]

٥- من تيمم لمرض أو لعدم قدرته على الماء، زالت في حقه مشروعية التيمم إذا شفي من مرضه أو قدر على استعمال الماء.[١٩٥]

٦- من ترخص برخص السفر من قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين وترك الجمعة زالت هذه الرخص في حقه إذا بلغ بلده وزال عنه وصف السفر.

٧- من قبلت إشارته في العقود لخرس، لم تقبل منه بعد ذلك إذا زال عنه الخرس.

٨- ومن سقطت عنه قراءة الفاتحة في الصلاة لعجمة أو أمية، أو صلى بالإيماء لعجز ومرض، أو صلى عاريًا أو بثوب متنجس لعدم قدرته على الثوب الطاهر، زالت عنه هذه الرخص الاستثنائية وأمر بالأحكام الأصلية من أداء الصلاة بأركانها وشروطها عند زوال الأعذار الموجبة للرخص.

٩- تنتهي سلطة الوكيل على مال موكله بعزله عن الوكالة؛ لزوال سببها.

١٠- تمتنع المعتدة عن الخروج للدار للكسب إذا صار لها مال تستغني به عن الخروج.

١١- لا يحق للقاضي قبول شهادة الشاهد على الشاهد متى تمكن من سماع شهادة الأصيل؛ لقدومه من سفر أو شفاؤه من مرض.[١٩٦]

---

١٩٢. أحمد بن محمد الزرقا، شارح المجلة العدلية، توفي (١٣٥٧هـ).

١٩٣. شرح القواعد الفقهية/١٨٩، والسدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها/٢٨١.

١٩٤. الأمثلة السابقة من الزرقا: شرح القواعد الفقهية/١٨٩-١٩٠.

١٩٥. السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها/٣٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢- جواز الحجر على السفيه لسفهه وطيشه، فإذا زال السفه وجب فك الحجر عليه. [١٩٧]

١٣- ومنها: التيمم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة، والشهادة على الشهادة لمرض ونحوه يبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم.[١٩٨]

١٩٦. الأمثلة السابقة من السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها/٢٨٤- ٢٨٥، والبورنو: موسوعة القواعد الفقهية ٢/٥٥٣.

١٩٧. الحريري: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية/١٢٢.

١٩٨. ابن نجيم: الأشباه والنظائر ١/٩٥، والسيوطي: الأشباه والنظائر ١/٨٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الضوابط التقييدية لهذه القاعدة:

ضابط الضرورة المعتبرة ما اجتمعت فيها عشرة شروط – بحسب ما وجدتُ في كلام أهل العلم:

الشرط الأول: أن تكون الضرورة ضرورة ملجئة، والضرورة الملجئة هي المشقة الشديدة في إحدى الضرورات الخمس: ضرورة الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

– وقد سبق ذكر ما ضبط به أهل العلم الضرورة الملجئة.

الشرط الثاني: أن تكون الضرورة قائمة واقعة، "بمعنى أن تكون متيقنة، أو مظنونة ظنًا قويًا". [١٩٩]

قال الشاطبي – رحمه الله–: "وسبب هذا كله أن أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدّها شديدة وهي خفيفة في نفسها؛ فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعًا، وغير مبني على أصل، وكثيرًا ما يشاهد الإنسان ذلك، فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة وليست كذلك إلا بمحض التوهم". [٢٠٠]

ومن أمثلة الضرورة المتوهمة عند بعض الناس ما حكاها القرآن الكريم في مواضع، منها:

أ– قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} .[٢٠١]

ب– قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ} [التوبة: ٤٩]. [٢٠٢]

ج– وقوله تعالى: {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ } [التوبة: ٨١]. [٢٠٣]

يقول الدكتور محمد بكر إسماعيل:" وفي هذا العصر صور كثيرة من الضرورات الوهمية التي لا مبرر لها في الشرع الحكيم من قريب ولا من بعيد، ولا يقرها من له عقل واعٍ وعقل سليم، ثم ذكر منها: تحديد النسل بحجة كثرة العيال وضيق المسكن، ونحو ذلك من العلل التي يجد المرء لها مخرجًا إن فكر ودبر، وقد شرط الفقهاء لمنع الحمل

---

١٩٩. محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه/٧٥.

٢٠٠. الموافقات ١/٣٣١.

٢٠١. [النساء: ٩٧].

٢٠٢. [التوبة: ٤٩].

٢٠٣. [التوبة: ٨١].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شروطًا في كتبهم، كمرض الأم ومرضها الشديد وعدم قدرتها على الولادة، ونحو ذلك من الضرورات المتيقنة أو المبنية على الظن القوي".[٢٠٤]

ومنها كذلك ما ذكره بعض أهل العلم:

- كالسماح ببيع الخمور في بلاد المسلمين، وفتح الملاهي، ودخول الكفار إلى المساجد للفرجة بحجة أن البلد مضطر إلى العملة الصعبة التي يأتي بها هؤلاء السياح.
- ومنها: إجهاض الجنين من المرأة التي تريد أن تحافظ على رشاقتها، [٢٠٥] وغيرها كثير.

الشرط الثالث: أن يتعين هذا المحظور لدفعها؛ فلا سبيل آخر مباح يمكن دفعها به، ومثلوا لذلك: بأن تجد المريضة طبيب وطبيبة مسلمة؛ فيتعين عليها أن تكشف عند الطبيبة دون الرجل؛ لإمكان دفع ضرورة كشف العورة على رجل أجنبي.

الشرط الرابع: أن تندفع الضرورة بفعله؛ فلا يقع في المفسدة المقطوع بها لأجل مصلحة مظنونة، ومثلوا له بالظمآن الذي لا يجد إلا الخمر، فلا يجوز له تناول الخمر؛ لأن الخمرة لا تبعد الظمأ، وإنما يزيد الإنسان ظمأً إلى ظمئه، فالمحظور هنا يزيد الضرورة ولا يدفعها.

وهكذا مسألة التداوي بالمحرم لا يجوز، قال ابن سعدي (١٣٧٦هـ): " أولاً: لأنه لا ضرورة للدواء، فكم من مريض شفاه الله بدون دواء، ثانيًا: أن الضرورة إذا سلمنا أن هناك ضرورة لا تندفع بالدواء، كم من إنسان تناول كل ما قيل من دواء لهذا المرض، ولكنه لم يشف".[٢٠٦]

وإذا شككنا هل تندفع الضرورة بهذا المحرم أو لا؟ فالأصل عدم الحل؛ لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة واندفاع الضرورة مشكوك فيه، واليقين مُقدم على الشك.

الشرط الخامس: ألا يكون المحظور أشد حرمة من الضرورة أو مثلها، ومثلوا له: إذا اضطر إلى قتل غيره لبقاء نفسه، فهنا المحظور وهو قتل الغير يكافئ الضرورة وهي بقاء نفسه؛ فليس له أن يقتل غيره لينجي نفسه، قال السيوطي رحمه الله:"الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها".[٢٠٧]

وكذلك لو أكره على القتل أو الزنا؛ فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره، أو تزيد عليها.[٢٠٨]

---

٢٠٤. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه/٧٧.

٢٠٥. خطبة مفرغة بعنوان: التساهل في الاحتجاج بالضرورة للشيخ محمد المنجد.

٢٠٦. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة/٥٥، تعليق: محمد بن صالح بن عثيمين، مكتبة السنة، د.ت.

٢٠٧. الأشباه والنظائر ٨٤/١.

٢٠٨. المرجع السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– وإذا نقصت الضرورة عن المحظور؛ لم يبح المحظور من باب أولى، ومثلوا لذلك بأن الأمر إذا دار بين السنة البدعة فتركه أولى، وإذا دار بين الواجب والبدعة ففعله أولى، وذكروا أنه لو دفن الميت بلا كفن لا ينبش، لأن هتك حرمته أشد من تركه بلا كفن.[٢٠٩]

الشرط السادس: يجب ألا يتسبب الإنسان في إيقاع نفسه في الضرورة، قال الشيخ محمد المنجد: "فلو أنه أتلف ماله وطعامه الطيب، وهو يعلم أنه سيضطر لأكل طعام محرم كان آثماً عند الله بفعله هذا... ثم لا بد من السعي لإزالة الضرورة، فعلى المضطر أن يسعى بكل قوته أن يتخلص من الضرورة، لا أن يستسلم لها، فإذا جاز للمسلمين في عصر من العصور مصالحة العدو لضرورة مع توفر الشروط الشرعية فلا بد أن يسعى المسلمون للخروج من هذه الضرورة التي ألجأتهم إلى مصالحة العدو"،[٢١٠] يقول الشيخ محمد صبحي حلاق: "فالإنسان وإن خضع لداعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها، ويلقي إليها بزمام نفسه، بل يجب أن يظل مشدودًا إلى أصل الحلال، باحثًا عنه، حتى لا يستمرئ الحرام أو يستسهله بدافع الضرورة".[٢١١]

الشرط السابع: أن يقتصر المضطر فيما يُباح للضرورة على القدر اللازم لدفع الضرر، أي الحدّ الأدنى فيه، لذلك قُيدت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها؛ كما سبق.[٢١٢]

الشرط الثامن: أن يكون وقت الترخيصِ للمضطر مقيدًا بزمنِ بقاءِ العذر، فإذا زال العذر زال الترخيص والإباحة، جريًا على قاعدة: إذا زال المانع عاد الممنوع، أو قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله؛ كما سبق.

الشرط التاسع: أن لا يكون الاضطرار سببًا في إسقاط حقوق الآدميين؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، ولا يبطل الاضطرار حقوق الآخرين، وقد سبقت.

الشرط العاشر: أن لا يخالف المضطر مبادئَ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة من الحفاظ على أصول العقيدة وتحقيق العدل وأداء الأمانات، فكلُّ ما خالف قواعد الشرع لا أَثر فيه للضرورة؛ لأن المضطر يخالف بعض الأحكام الشرعية لا قواعد الشريعة العامة.[٢١٣]

---

٢٠٩. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، وبهامشه نزهة النواظر لابن عابدين/٩٥، والزرقا: شرح القواعد الفقهية ١/١٨٥.

٢١٠. خطبة مفرغة بعنوان: التساهل في الاحتجاج بالضرورة.

٢١١. حلاق، محمد صبحي: المدخل إلى إرشاد الأمة في فقه الكتاب والسنة/٢٨٥، بيروت، دار الندى، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١٢. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/١٨٨، تحقيق: د. محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢١٣. عن مقال: "ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، منقول من موقع الشيخ الدكتور فركوس الجزائري.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

المبحث الأول: القواعد الجزئية الفقهية المندرجة تحتها:

من القواعد الفقهية الفرعية المندرجة تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

– الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ عامة كانت أو خاصة:

أو يقال: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص.[٢١٤]

أولاً: معناها:

أن الحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً.

والحاجة على قسمين: [٢١٥]

أ- حاجة عامة: وهي ما يكون الاحتياج فيه شاملاً لجميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة؛ من صناعة وتجارة وزراعة وسياسة عادلة.

ب- حاجة خاصة: وهي ما يحتاج إليه فئة من الناس؛ كأهل مدينة أو حرفة معينة، أو أفراد أو فرد من الناس.

يقول الجويني: "حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد؛ من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد".[٢١٦]

ويلخص الدكتور محمد بكر إسماعيل القاعدة فيقول: "والقاعدة تعني أن التسهيلات الشرعية التي جاءت على سبيل الاستثناء من أجل رعاية مصالح ضرورية للناس، لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل إن حاجات الجماعة توجب الحالات الاستثنائية أيضًا".[٢١٧]

ثانيًا: شروط اعتبار الحاجة في منزلة الضرورة:

الشرط الأول: ألا تعود الحاجة إلى النص أو إلى الضروري بالإبطال، يوضحه: أن البيع ضروري ونفي الغرر عنه حاجي مكمل له؛ فلو اشترط نفي الغرر تمامًا لانسد باب البيع، ولعاد الحاجي على الضروري بالإبطال، ومثله

---

٢١٤. الجويني: البرهان في أصول الفقه ٦٠٦/٢، وابن نجيم: الأشباه والنظائر ١٠٠/١، والزركشي: المنثور في القواعد ٢٤/٢، والسيوطي: الأشباه والنظائر ٨٨/١/١.

٢١٥. السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها/٢٨٨.

٢١٦. البرهان في أصول الفقه ٦٠٢/٢.

٢١٧. القواعد الفقهية بين الأصالة التوجيه/١٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجهاد مع ولاة الجور؛ فالجهاد ضروري، واشتراط العدالة في الوالي حاجي مكمل؛ ولو منع الجهاد مع ولاة الجور؛ لانسد باب الجهاد في كثير من المواطن التي يحتاج إليه فيها.

الشرط الثاني: أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة؛ فالسفر مثلاً يبيح القصر والفطر للصائم؛ لكنه لا يحق له الترخص بذلك حتى يبدأ السفر فعلاً ويخرج من بيوت قريته.

الشرط الثالث: ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفًا لقصد الشارع، قال الشاطبي: " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع".[٢١٨]

وعليه: فلا يجوز لشخص أن يستأجر على نياحة أو غناء أو غيرهما مما منفعته محرمة؛ مع كون الإجارة شرعت للحاجة، لكن لا يجوز جعلها في مخالفة مقصود الشرع.[٢١٩]

ثالثًا: الفارق بين الحاجة والضرورة:

يفرق بين الحاجة والضرورة بأمور:

أولاً: أن الضرورة أشد باعثًا من الحاجة؛ حيث أن الضرورة مبناها على فعل ما لا بد منه أو دفع ما يجب التحرز منه؛ بخلاف الحاجة فمبناها على رفع الحرج فيما يسع الإنسان تركه.

ثانيًا: أن الإباحة المترتبة على دفع الضرورة إباحة مؤقتة خاصة حتى تندفع هذه الضرورة، بخلاف الإباحة المترتبة على الحاجة فهي إباحة مستمرة وعامة يستفيد منها المحتاج وغيره.[٢٢٠]

ثالثًا: يقول الشيخ أحمد الزرقا ملخصًا ما سبق ومضيفًا عليه: "أن الضرورة في الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه، والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مؤقتاً.

ثم إنما يضاف تجويز الحكم إلى الحاجة فيما يظهر إذا كان تجويزه مخالفاً للقياس، وإلا كانت إضافته للقياس أولى "،[٢٢١] وسيتضح لنا ذلك من خلال أمثلة القاعدة إن شاء الله.

---

٢١٨. الموافقات ٢/٣٣١.

٢١٩. السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها/٢٩٠.

٢٢٠. المرجع السابق /٢٨٩.

٢٢١. شرح القواعد الفقهية ١/٢٠٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعًا: الحاجة لا تجيز أن يأكل المسلم مال غيره؛ بخلاف الضرورة، فإنه إن اضطر أكل من مال غيره أكله ولو بغير إذنه وضمن،[٢٢٢] قال الإمام الشافعي: "الحاجة لا تُحِق لأحدٍ أن يأكل مال غيره".[٢٢٣]

خامسًا: أن الضرورة في الغالب تكون إباحة لمحظور ممنوع بنص شرعي، بينما الإباحة الاستثنائية الثابتة بالحاجة غالباً لا تخالف نصاً صريحاً، لكن تخالف القواعد العامة في الشرع.[٢٢٤]

رابعًا: من تطبيقات القاعدة:

طبقت هذه القاعدة على كثير من أبواب الفقه؛ سواء في أبواب العبادات أو المعاملات أو العادات أو العقوبات، ومما يتفرع عن هذه القاعدة:

١- مشروعية الإجارة؛ حيث جازت عند جمهور العلماء للحاجة مع مخالفتها للقياس، من وجهين: أولهما: أنها تمليك لمجهول، والثاني: أنها تعليق التمليك إلى زمن مستقبل، وكلاهما لا يصح.[٢٢٥]

٢- بيع الوفاء فإن مقتضاه عدم الجواز؛ لأنه إما من قبيل الربا؛ لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين، أو صفقة مشروطة في صفقة؛ كأنه قال: بعته منك بشرط أن تبيعه مني إذا جئتك بالثمن، وكلاهما غير جائز، ولكن لما مست الحاجة إليه في بخارى بسبب كثرة الديون على أهلها جُوز على وجه أنه رهن أبيح الانتفاع به، والرهن على هذه الكيفية جائز.[٢٢٦]

٣- تجويز السلم للحاجة، مع كونه يخالف القياس؛ لأنه بيع معدوم.[٢٢٧]

٤- تجويز ضمان الدرك، هو عبارة عن ضمان الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، فهو كفالة مضافة، وقد سبق أن التمليكات لا تقبل الإضافة؛ فهو مخالف للقياس، لكنه شُرع بالإجماع للحاجة إليه، والبائع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من الثمن دينًا عليه حتى يضمن، لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقًا جاز.[٢٢٨]

---

٢٢٢. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ٦٧/٣.

٢٢٣. الأم ٧٧/٢.

٢٢٤. المشيقح، خالد بن علي: العقد الثمين بشرح منظومة ابن عثيمين/٥٧، اعتنى به: مفتاح الفهمي، وإبراهيم الحميضي.

٢٢٥. الزركشي: المنثور ٢٤/٢.

٢٢٦. ابن نجيم: الأشباه والنظائر ١٠٠/١.

٢٢٧. الزركشي: المنثور ٢٥/٢.

٢٢٨. السيوطي: الأشباه والنظائر ٨٨/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- ومنه: تجويزهم استئجار السمسار على أنه له في كل مائة كذا، فإن القياس يمنعه، ويوجب له أجر المثل، ولكن جوزوه للتعامل به.

٦- ومنه: تجويز استئجار الظئر للإرضاع على القول بأن العقد يرد على اللبن والخدمة تثبت تبعاً، فإنه جوز لحاجة التعامل به، وبقوله تعالى: ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ژ،[٢٢٩] وإلا فالقياس يأباه؛ لأنه وارد على استهلاك العين.

٧- ومن أمثلتها: تجويز الاستصناع فيما فيه تعامل؛ فإن القياس يأباه؛ لأنه بيع المعدوم، لكن جوزوه استحساناً بالإجماع؛ للحاجة بسبب جريان تعامل الناس به.

٨- ومنه: تجويز دخول الحمام بأجر، فمقتضى القياس عدم جوازه؛ لأنه وارد على استهلاك الأعيان وهو الماء الحار، ثم إن في كل ما يستوفيه أحدهما من الآخر مجهول، وجوّز لحاجة الناس للتعامل به.

٩- ومنه: تجويز الوصية؛ فإن القياس يأباها؛ لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، والتمليكات لا تقبل الإضافة، وأيضاً بالموت ينتقل الملك إلى الوارث فلم يبق ملك للمورث بعد الموت حتى يملك تمليكه للغير، ولكن جوزت بنص الكتاب العزيز وللحاجة. [٢٣٠]

١٠- ومنه: مشروعية الصلح، مع ما فيه من إنقاص الحق والأخذ من مال الغير بغير وجه حق؛ لكنه أجيز لما فيه من تسوية النزاعات بين المتخاصمين.

١١- تجويز بيع الثمار إذا ظهر صلاح البعض؛ تسهيلاً على البائع، مع كون الباقي في حكم المعدوم.

١٢- مشروعية الخيار في البيوع لرد النقيصة أو إعطاء فرصة للتروي في عقد البيع، وقد تقرر أن عقد البيع في أصله عقد لازم نافذ، لكن الشريعة شرعت باب الخيارات دفعًا للحاجة.

١٣- النظر لوجه الأجنبية عند الإشهاد، والنظر للعورات عند المداواة، ويقدر ذلك بقدر الحاجة.[٢٣١]

١٤- جواز ترجمة معاني القرآن الكريم للغات الأجنبية لحاجة غير العرب لذلك. [٢٣٢]

١٥- ومن أمثلتها أيضًا: ما ذكره الجويني في كتابه غياث الأمم: "إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر"،[٢٣٣] ويؤكد ذلك العز بن عبد السلام؛ فيقول: " لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه

---

٢٢٩. [الطلاق: ٦].

٢٣٠. الأمثلة السابقة من الزرقا: شرح القواعد الفقهية/٢٠٩-٢١٢.

٢٣١. السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها/٢٩٣-٢٩٥.

٢٣٢. المرجع السابق/٢٩٥.

٢٣٣. غياث الأمم والتياث الظلم/٣٤٤-٣٤٥، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، الاسكندرية، دار الدعوة، ط١، ١٩٩٧م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام".[٢٣٤]

١٦- نزع الملكية الفردية للعقار للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق، مع تعويض المالك تعويضًا عادلاً.[٢٣٥]

ومن أمثلة الحاجة الخاصة:

١- جواز تضبيب الإناء الذي انكسر بالفضة – والتضبيب هو إصلاح موضع الكسر بالشد والربط- مع بقاء حرمة الشرب في أواني الذهب والفضة.[٢٣٦]

٢- جواز دخول الجنب والحائض إلى المسجد عند تعذر الطهارة للعذر والحاجة.[٢٣٧]

٣- جواز لبس الحرير لوجود الحكة ودفع القمل في الجسد.[٢٣٨]

٤- جواز صنع الأنف – ونحوه السن- من الذهب إذا لم يقم غيره مقامه.

٥- جواز الخضاب بالسواد والمشي بتبختر في الجهاد إغاظة للأعداء؛[٢٣٩] كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي دجانة وقد رآه يتبختر بين الصفوف: " هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن".[٢٤٠]

٦- جواز نظر الطبيب لعورة المرأة لحاجة العلاج.[٢٤١]

ومن النوازل العصرية المندرجة تحت هذه القاعدة:

١) علاج حبوب الشباب أو تساقط الشعر عند النساء، أو تقويم الأسنان؛ يجوز للحاجة إليها ولو ترتب محظور كانكشاف عورة أو الكشف عند جنس آخر.[٢٤٢]

٢) جواز تشريح جثة المسلم للتأكد من دعوى جنائية؛ لحاجة المجتمع أمنيًا لذلك.[٢٤٣]

---

٢٣٤. العز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام/١٩٧، وينظر: الشاطبي: الاعتصام٢/١٢٥، والزركشي: المنثور: ٢/٣١٧.

٢٣٥. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد بجدة في دورة مؤتمره الرابع، ١٤٠٨هـ، برقم ٢٩/ (٤/٤)، مجلة المجمع ع٤، ٢/٨٩٧.

٢٣٦. الزركشي: المنثور ٢/٢٥.

٢٣٧. السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها/٢٩٦.

٢٣٨. الزركشي: المنثور ٢/٢٥.

٢٣٩. المرجع السابق ٢/٢٦.

٢٤٠. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/١٠٤، برقم (٦٥٠٨).

٢٤١. الزركشي: المنثور ٢/٢٥.

٢٤٢. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود: مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب/٦٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣) جواز التداوي بالأدوية التي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول غير مسكرة.[٢٤٤]

٤) جواز تحديد النسل عند الضرورة أو الحاجة، وحرمة وسائل منع الحمل نهائيًا.[٢٤٥]

٥) جواز تأخير رمي الأطباء المنشغلين بالمرضى للجمار؛ قياسًا على رخصة النبي صلى الله عليه وسلم للسقاء بالتأخير، وحفظ النفوس أولى من حفظ البهائم.[٢٤٦]

٦) جواز جراحات التجميل للعيوب التي تكون نقصًا أو تلفًا أو تشوهًا؛ لأن علاج مثل هذه الحالات إما ضروري أو حاجي.[٢٤٧]

٧) جواز إزالة ما يشوه الجسم من وشم ونحوه بالليزر وما يشابهه من الأساليب الآمنة.[٢٤٨]

خامسًا: مستثنيات القاعدة:

من مستثنيات القاعدة أن المكروه يباح، وإن لم يصل إلى حد الضرورة أو الحاجة العامة؛ فالمكروه أخف من المحرم، وإذا احتاج الإنسان إلى المكروه أبيح في حقه.

ومن أمثلة ذلك:

١- أكل البصل والثوم مكروه، ويجوز أكلهما إذا احتاج إليهما، وإن لم يكن مضطراً.

٢- وسفر الإنسان وحده مكروه، لكن قد يحتاج إلى السفر وحده ولا يضطر فيباح.

٣- وكذلك الالتفات في الصلاة مكروه لكن الحاجة تبيحه، فإذا احتاج الإنسان أن يبصق فإنه يلتفت ويتفل عن يساره.[٢٤٩]

---

٢٤٣. د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني: أثر قاعدتي المشقة تجلب التيسير ولا ضرر ولا ضرار في المسائل الطبية المستجدة/١٠، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

٢٤٤. المرجع السابق/٢٠.

٢٤٥. د. أحمد بن محمد الجهني: تطبيقات قاعدتي لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير على الأحكام الطبية/٣٠، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م، د. هاني بن عبد الله الجبير: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي/١٣.

٢٤٦. المرجع السابق/٥٢.

٢٤٧. د. ناهدة عطا الله الشمروخ: تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا: لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير/٣٥.

٢٤٨. د. عايض بن عبد الله الشهراني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية/١٥.

٢٤٩. المشيقح: العقد الثمين شرح منظومة ابن عثيمين/٥٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية للقاعدة في أبواب الفقه الإسلامي:

ولكي تتضح هذه القاعدة نذكر بعض فروعها، فمما يندرج تحت القاعدة:

المطلب الأول: أمثلة من أبواب العبادات:

١- من أصبح جنبًا متعمدًا من غير ضرورة لزمه القضاء والكفارة.[٢٥٠]

٢- ذبح صيد الحرم أو الصيد في الإحرام مفسدة محرمة، لكنه جائز في حال الضرورة تقديمًا لحرمة الإنسان على حرمة الحيوان. [٢٥١]

٣- ترك الجماعة في المسجد لوجود مجنون أو مريض في البيت يخشى عليه، يحتاج إلى من يقف بجانبه ويرعاه لأن حالته خطرة، هذه ضرورة تترك لأجلها صلاة الجماعة. [٢٥٢]

٤- يجوز نبش الميت بعد دفنه للضرورة؛ بأن دفن بلا غسل، أو لغير القبلة، أو في أرض أو ثوب مغصوب لا للتكفين في الأصح.[٢٥٣]

٥- جواز الاستئجار على تعليم القرآن والإمامة والأذان للضرورة. [٢٥٤]

٦- الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب؛ فالحائض لو خافت العدو أو من يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض.[٢٥٥]

٧- حرمت النجاسات حفظًا للمروءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات؛ فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى.[٢٥٦]

٨- إباحة الصلاة مع الحدث للضرورة؛ كفاقد الطهورين.[٢٥٧]

٩- بعر الإبل والغنم والمعز لا ينجس البئر بوقوعه؛ إلا إذا استكثره الناظر ولو منكسرًا.[٢٥٨]

---

٢٥٠. الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ١٦٧/٤، تحقيق: على الخراساني وآخرون، مؤسسة النشر افسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢٥١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٨٨/١.

٢٥٢. خطبة مفرغة بعنوان: التساهل في الاحتجاج بالضرورة للشيخ محمد المنجد.

٢٥٣. الزركشي: المنثور ٣١٨/٢.

٢٥٤. ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٥٦٢/١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٥٥. ابن القيم: إعلام الموقعين، ٢٠/٣.

٢٥٦. الشاطبي: الموافقات ١٤/٢.

٢٥٧. ابن رجب: القواعد ١١/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠- إن تغير الماء بسقوط ورق الشجر فيه لا يسلبه الطهورية وإن تعفن؛ لعسر الاحتراز.[٢٥٩]

١١- العفو عن بول السنور في الثياب دون الأواني؛ لأنه لا ضرورة في الأواني؛ حيث جرت العادة بتخميرها.[٢٦٠]

١٢- وسئل ابن القاسم: هل يوسع مالك في ترك الغسل للرجل أو المرأة إذا أرادت الإحرام؟ قال: "لا، إلا من ضرورة".[٢٦١]

١٣- إذا استنجى زالت الكراهة؛ لأن الاستنجاء بالأحجار أقيم مقام الغسل بالماء شرعًا للضرورة؛ إذ الإنسان قد لا يجد سترة أو مكانًا خاليًا للغسل، وكشف العورة حرام؛ فأقيم الاستنجاء مقام الغسل.[٢٦٢]

١٤- يكره للمرأة أن تمضغ لصبيتها طعامًا وهي صائمة؛ لأنه لا يؤمن أن يصل شيء منه إلى جوفها، إلا إذا كان لا بد لها من ذلك؛ فلا يكره للضرورة.[٢٦٣]

١٥- يباح ترك استقبال القبلة للضرورة؛ كحالة الخوف.[٢٦٤]

١٦- انقطاع دم الاستحاضة مبطل للصلاة، والمبطل إنما هو الحدث الخارج، لكن عُفي عنه للضرورة؛ فإن انقطع الدم زالت الضرورة.[٢٦٥]

١٧- يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة، ولا ثلاثة أيام؛ لأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو في مسحها إلى حلها فيقدر بذلك دون غيره.[٢٦٦]

١٨- يجوز مكث الجنب في المسجد للضرورة؛ بأن نام في المسجد فاحتلم، ولم يمكن الخروج لإغلاق الباب، أو خوف العسس، أو غيره على النفس أو المال، ويجب أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد، ولا يتيمم بترابه.[٢٦٧]

---

٢٥٨. الحموي، أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢٨٥/٤، تحقيق: أحمد الحموي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٩٥م.

٢٥٩. البكري، محمد بن أبي بكر: الاستغناء في الفرق والاستثناء- قسم العبادات/٢٢، تحقيق: سعود بن مسعد الثبيتي، (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ.

٢٦٠. ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٩٥/١.

٢٦١. سحنون: المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر، د. ت.

٢٦٢. الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٨/١، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢.

٢٦٣. الكاساني: بدائع الصنائع، ١٠٦/٢.

٢٦٤. ابن قدامة: المغني ٥٠/١، والمرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ١٣/٢، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٢٦٥. ابن قدامة: المغني ١٣٣/١.

٢٦٦. المرجع السابق ١٧١/١.

٢٦٧. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨٦/١، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٩- يجب على الإمام استيعاب الآحاد من كل صنف لعدم تعذره عليه، لكن إن قل المال بأن كان قدرًا لو وزعه عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب؛ للضرورة، بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذًا من نظيره في الفيء.[٢٦٨]

٢٠- روى سحنون أن الحائض تطوف؛ للخلاف في اشتراط الطهارة في الطواف، ولأنه يستباح للضرورة؛ كقراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان.[٢٦٩]

٢١- تكفين جماعة في ثوب واحد جائز عند الضرورة.[٢٧٠]

٢٢- يجوز التكفين بالحرير عند العدم للضرورة، ويكون ثوبًا واحدًا.[٢٧١]

٢٣- يجب استيعاب الجبيرة بالمسح؛ لأنه مسح أبيح للضرورة؛ كالتيمم.[٢٧٢]

٢٤- يلف الغاسل للميت خرقة على يده، ويغض طرفه ما أمكنه؛ فإن اضطر للنظر نظر للضرورة.[٢٧٣]

٢٥- يجزئ المسح على العصابة وإن انتشرت وجاوزت محل الألم؛ لأن انتشارها من ضروريات الشد ومن لوازمه.[٢٧٤]

٢٦- يستحب للرجل التطيب ليوم الجمعة؛ ولو من طيب المرأة، وهو المكروه للرجال مما ظهر لونه وخفي ريحه، وإباحته للرجل من باب الضرورة لعدم غيره.[٢٧٥]

٢٧- بول الهرة والفأرة وخرأهما نجس في أظهر الروايات عند الأحناف؛ يفسد الماء والثوب، ورجحوا القول بالعفو للضرورة.[٢٧٦]

---

٢٦٨. زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب١/٤٠٢، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٢٦٩. القرافي: الذخيرة ٣/٢٧٢، حققه: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.

٢٧٠. الصنعاني، محمد إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢/٩٦، تحقيق: محمد الخولي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٣٧٩م.

٢٧١. المرداوي: الإنصاف ٢/٥٠٨.

٢٧٢. زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب١/٨٢.

٢٧٣. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/١٠٥.

٢٧٤. الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/١٦٤، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٢٧٥. الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار، ١/٢٩٣، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣.

٢٧٦. ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٢٢٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أمثلة من أبواب المعاملات:

١- ومن أمثلتها: الحر الذي يخاف على نفسه من العنت، ولا يجد ما ينكح به الحرة، يجوز له في هذه الحالة الزواج من أمة؛ لدفع الحرج عنه.[٢٧٧]

٢- من بلغ به الجوع حد الهلاك وليس عنده ما يطعمه إلا ميتة؛ فيجوز له أن يأكل منها بقدر ما تندفع به الضرورة وليس له أن يشبع منها، بل يأكل ما يقيم أوده فقط.

٣- ومنها: من غص وليس عنده ما يدفع به غصته إلا خمراً؛ فله أن يشرب منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فقط.[٢٧٨]

٤- ومنها: من اضطر إلى لبس الحرير لمرضٍ به كحكة أو نحوها؛ فإنه يجوز له ذلك كما في الحديث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفرٍ من حكةٍ كانت بهما، متفق عليه.[٢٧٩]

٥- ومنها: من احتاجت أو احتاج لكشف عورته أو عورتها أو كشف وجهها لضرورة العلاج جاز ذلك، لكن بالقدر الذي تدعو إليه الضرورة.

٦- إذا التحم قوم من المسلمين، وخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم وخلة فيهم؛ فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئًا من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين؛ لأنه من معاني الضرورات.[٢٨٠]

٧- ومنها: الإقامة بدار الكفر لغير القادر على الإقامة في بلاد الإسلام؛ للقاعدة.

٨- أكل أموال المسلمين بغير إذن منهم مفسدة، لكنه جائز عند الضرورات ومسيس الحاجات.[٢٨١]

٩- الأصل أن من امتنعت عليه المباشرة تمتنع عليه الاستنابة إلا عند الضرورة؛ كتوكيل الأعمى غيره في البيع والشراء.[٢٨٢]

١٠- أخذ مال الممتنع من سداد الدين بغير إذنه إذا كان من جنسه، ولو كان بكسر بابه.[٢٨٣]

---

٢٧٧. ابن القيم: إعلام الموقعين ١٠١/٢.

٢٧٨. الزركشي: المنثور ٣١٧/٢.

٢٧٩. أخرجه البخاري في كتاب (٦٠)، في باب (٩٠) الحرير في الحرب، ١٠٦٩/٣، برقم (٢٧٦٢)، وأخرجه مسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، ١٦٤٦/٣، برقم (٢٠٧٦).

٢٨٠. الشافعي: الأم ١٨٨/٤.

٢٨١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٨٨/١.

٢٨٢. الأسنوي، عبد الرحيم بن حسن: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ٣/١، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١- الضرورة داعية للأجنبي إلى النظر إلى الأمة ومسها عند البيع والشراء؛ ليعرف حالها.[٢٨٤]

١٢- الوقف إن كان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة؛ صيانةً لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع، وإن قل.[٢٨٥]

١٣- المودع يحق له السفر بالوديعة إذا اضطر لذلك.[٢٨٦]

١٤- لو شاهد شخص حادث سيارة في طريق سفر وامرأة تحتاج إلى إسعاف ينقذها للضرورة ولا حرج في ذلك.[٢٨٧]

١٥- يجوز شرب أبوال الإبل؛ للضرورة.[٢٨٨]

١٦- يحرم استعمال الخمر دواءً إلا للضرورة.[٢٨٩]

١٧- يجوز أخذ المجاهدين الطعام، ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية؛ والعلة في ذلك أن الطعام يقل في دار الحرب، وكذلك العلف؛ فأبيح للضرورة.[٢٩٠]

١٨- الكذب في الحرب ضرورة مع الكفار، والكذب لأجل الإصلاح بين المتخاصمين ضرورة من أجل التوفيق بين المتخاصمين من المسلمين، إذا لم يجد حلاً إلا ذلك.[٢٩١]

١٩- معتدة الموت لما كانت في العادة محتاجة إلى الخروج لأجل أن تكتسب للنفقة، قالوا: إنها تخرج في النهار.[٢٩٢]

٢٠- المعتدة التي تستحق السكنى عليها ملازمة البيت، وليس لها الخروج منها لغير حاجة للآية؛ فإن اضطرت إلى الخروج بأن تخاف الغرق أو الحرق أو الهدم كان لها الخروج، سواء كانت معتدة عن طلاق أو عن وفاة، وإن لم

---

٢٨٣. الزركشي: المنثور ٣١٧/٢.

٢٨٤. القرافي: الفروق ٣٤٧/١.

٢٨٥. ابن قدامة: المغني ٣٦٩/٥.

٢٨٦. النووي: روضة الطالبين ٢٦١/٥.

٢٨٧. خطبة مفرغة بعنوان: التساهل في الاحتجاج بالضرورة للشيخ محمد المنجد.

٢٨٨. المرداوي: الإنصاف ٣٤٠/١.

٢٨٩. الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤.

٢٩٠. الشوكاني: نيل الأوطار ١٣١/٨.

٢٩١. خطبة مفرغة بعنوان: التساهل في الاحتجاج بالضرورة للشيخ محمد المنجد.

٢٩٢. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يكن ضرورة لكن حاجة مثل شراء قطن أو بيع غزل، فلا يجوز لها الخروج ليلاً للآية، أما النهار فيجوز فيه الخروج للمعتدة عن وفاة.[٢٩٣]

٢١- من نذر أن لا يبيع مملوكًا لزمه النذر، وإن اضطر إلى بيعه جاز مع الضرورة.[٢٩٤]

٢٢- يجوز لبس الحرير لأجل ضرورة؛ إما لحكة فيه أو لعدم غيره.[٢٩٥]

٢٣- جواز التسول – وهو سؤال المال- للضرورة. [٢٩٦]

٢٤- اللعان مستثنى للضرورة، فجعلت الأيمان مقام الشهادة؛ لتعذرها وضرورة الأزواج لنفي العار وحفظ النسب.[٢٩٧]

٢٥- سفر المرأة بغير محرم يكون ضرورة في حالات؛ كمن مات محرمها في الطريق، أو أجبرت على الخروج من بلد بالقوة وليس عندها محرم، أو مضطرة للهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وليس عندها محرم. [٢٩٨]

٢٦- النظر إلى العورة لأجل الختان، فليس فيه ترك الواجب لفعل السنة؛ لأن النظر مأذون فيه للضرورة.[٢٩٩]

---

٢٩٣. الطوسي: المبسوط في فقه الإمامية، ٢٦٢/٥، علق عليه: محمد الباقر، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٢٩٤. الحلي: شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام ٧٢٨/٣، علق عليه: صادق الشيرازي، قم، دار الإيمان، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٢٩٥. أحمد المرتضى: المنتزع المختار من الغيث المدرار شرح الأزهار، ١١١/٤.

٢٩٦. خطبة مفرغة بعنوان: التساهل في الاحتجاج بالضرورة للشيخ محمد المنجد.

٢٩٧. القرافي: الذخيرة ٥٥/١١.

٢٩٨. خطبة مفرغة بعنوان: التساهل في الاحتجاج بالضرورة للشيخ محمد المنجد.

٢٩٩. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤٩٤/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: أمثلة من أبواب القضاء والعقوبات:

١- عدم إقامة حد السرقة في زمان المجاعة؛ لوجود الضرورة التي تدعو للإقدام على السرقة إبقاءً للنفس.

٢- عدم انقطاع تتابع صيام الشهرين المتتابعين في كفارة القتل؛ لعذر شرعي كإفطار يوم العيدين، أو لعذر حسي؛ كالمرض.

٣- لو ولى الإمام غير أهل نفذ قضاؤه؛ للضرورة.[٣٠٠]

٤- الفتوى بالرأي لا يجوز إلا عند الضرورة.[٣٠١]

٥- اشتراط العدالة في الشهادة والرواية في محل الضرورات؛ لأن الضرورة تدعو إلى حفظ الشريعة في نقلها وصونها عن الكذب، وكذلك في الفتوى أيضًا لصون الأحكام ولحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع.[٣٠٢]

٦- البكارة باب لا يطلع عليه الرجال، وشهادة النساء بانفرادهن في هذا الباب مقبولة للضرورة، وتقبل فيه شهادة الواحدة؛ كشهادة القابلة على الولادة، ولأن الأصل حرمة النظر إلى العورة.[٣٠٣]

٧- الشهادة على الصفة إنما تجوز للضرورة، والشاهد على حكم القاضي قادر على شهادة على عين العبد؛ فإن كان العبد غائبًا قبلت الشهادة للضرورة.[٣٠٤]

٨- شهادة النساء فيما يقع بينهن في المآتم والحمام من الجراح والقتل، فيها خلاف، والأصل الجواز للضرورة؛ كشهادة الصبيان فيما يقع بينهم على ذلك.[٣٠٥]

٩- شهادة الكفار على المسلمين عند الوصية جائزة للضرورة.[٣٠٦]

١٠- جواز كتب القضاة بمعرفة الخط للضرورة.[٣٠٧]

---

٣٠٠. الزركشي: المنثور ٣١٨/٢.

٣٠١. ابن القيم: إعلام الموقعين ١٥٧/٤.

٣٠٢. السيوطي: الأشباه والنظائر ٣٨٧/١.

٣٠٣. الكاساني: بدائع الصنائع ٣٢٣/٢.

٣٠٤. القرافي: الذخيرة ١٢٥/٩.

٣٠٥. ابن فرحون، إبراهيم بن محمد: تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٥٢/١، تحقيق: جمال المرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٠٦. ابن فرحون: تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٤/٢.

٣٠٧. المرجع السابق ٤١/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د- ومن الضرورات التي راعاها الشارع: [٣٠٨]

- ضرورات الجماعة وسلامة كيانها، ومن تطبيقات ذلك:

أ- ضرورة الحرب والتي تفرض على الأمة، فيجوز لها ما لا يجوز في الظروف العادية، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حصار يهود بني النضير من قطع نخيلهم وتحريقها، حتى يجبرهم على التسليم بأقل الخسائر الممكنة.

ب- ما ذكره الفقهاء في حالة تترس الأعداء ببعض المسلمين، وكان في ترك هؤلاء الكفار خطر يهدد كيان الجماعة المسلمة، جاز للمسلمين أن يرموا هؤلاء الغزاة وإن قتلوا المسلمين الذين معهم.

ج- ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد، وإمداد الجيوش، وإعداد الحصون، ونحو ذلك من احتياجات الحرب، فإن الشرع يؤيد ذلك ويوجبه.

د- ومثل ذلك فك أسرى المسلمين، وتخليصهم من ذل أسر الكفار، مهما كلف ذلك من الأموال.

المطلب الرابع: من النوازل المعاصرة:

١- فتوى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في جواز شراء الدم عند عدم وجود المتبرع للضرورة.[٣٠٩]

٢- ما أفتى به بعض العلماء المحققين من جواز طوائف الحائض إذا خشيت ذهاب رفقتها لضرورتها لذلك، ونحوه في هذا الزمان التزامًا بمواعيد تفويج الحجاج أو انتهاء مدة التأشيرات.

٣- ما يغسل الآن في الغسالات الحديثة حيث توضع الثياب داخل الغسالة، ثم يصب الماء وتتحرك الغسالة، ثم تريق الماء ثم يجري على الثياب ماء آخر مرتين أو ثلاثة، فتعتبر الثياب طاهرة، مع كون بطن الغسالة قد تنجس من أول غسلة، ثم جرى الماء الثاني على نجاسة؛ لكن حكم بطهارتها دفعًا للحرج. [٣١٠]

٤- الأنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكري التداوي به للضرورة وبضوابطها الشرعية.[٣١١]

٥- استخدام أبر المورفين عند الآلام الشديدة إذا لم يوجد غيرها.[٣١٢]

---

٣٠٨. يوسف القرضاوي: رعاية الضرورات والأعذار في التشريع الإسلامي، مقال موجود على شبكة الانترنت، موقع الموسوعة الإسلامية.

٣٠٩. قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي/٢٥٣-٢٥٤.

٣١٠. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ٢٨٩/٢.

٣١١. من توصيات الندوة الطبية الفقهية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ٢٢-١٩٩٥/٥/٢٤م عن د. ناهدة: تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية /٢٢.

٣١٢. الدويش، أحمد بن عبد الرزاق: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ٧٧/٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- جواز الحجر الصحي لمصلحة الغير.[٣١٣]

٧- وجود الضرورة في العلاج الجراحي لما يترتب على الجراحة من اعتداء على نفس.[٣١٤]

٨- الوالد يقطع من ولده اليد المتآكلة حفظًا لمهجته.[٣١٥]

٩- الفطر في رمضان لأجل إجراء العملية.[٣١٦]

١٠- ومنها: أن الضرورة في هذه الأزمنة المتأخرة تدعو إلى إباحة تصوير ما يضطر إليه من بطاقة وشهادة ورخصة قيادة ونحوها، فهذه الصور لما دعت إليها الضرورة جازت، لكن بالقدر الذي تندفع به.

١١- في الحالات التي يتعذر فيها أخذ إذن المريض أو وليه يجوز إعطاء المخدر لإجراء عملية ضرورية، مع أخذ توقيع اثنين من الاستشاريين المتخصصين.[٣١٧]

١٢- يجوز إسقاط الجنين قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل إذا تقرر طبًا أنه سيولد مشوهًا بشويهات خطيرة لا يمكن علاجها، ستسبب للمولود آلاماً نفسية لا يمكنه تحملها، وذلك بطلب من الوالدين.[٣١٨]

١٣- السفر إلى بلاد الكفار لعلاج لا يوجد إلا في بلاد الكفار جائز للضرورة.[٣١٩]

١٤- جواز شق بطن الأم لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته.[٣٢٠]

١٥- ذهاب جمهور العلماء المعاصرين إلى جواز زرع ونقل الأعضاء للضرورة.[٣٢١]

١٦- أن يقرر الأطباء حاجة المريض للعملية التجميلية لإصلاح خلل وظيفي في العضو يؤدي إلى عدم قيامه بوظيفته.[٣٢٢]

---

٣١٣. د. عبد الرحمن بن رباح الردادي: قاعدة درء المفاسد مقدمة على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي/٩٠.

٣١٤. د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود: مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب/٤٤.

٣١٥. العز: قواعد الأحكام ٣٢/١.

٣١٦. د. عبد الرحمن بن رباح الردادي: قاعدة درء المفاسد مقدمة على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي/١٠١.

٣١٧. د. عبد السلام بن إبراهيم الحصين: تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخذير المعاصرة/٣٩.

٣١٨. د. أحمد بن عبد الله الضويحي: القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة/١٠٩ عن قرار المجمع الفقهي الإسلامية بمكة المكرمة، ص٢٧٧، وينظر: د. عبد الوهاب بن سليمان الجباري: إجهاض الأجنة المشوهة.

٣١٩. خطبة مفرغة بعنوان: التساهل في الاحتجاج بالضرورة للشيخ محمد المنجد.

٣٢٠. د. ناهدة عطا الله الشمروخ: تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا: لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير/١٣.

٣٢١. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد بجدة في دورة مؤتمره الرابع، ١٤٠٨هـ، برقم ٢٦/ (٤/١)، مجلة المجمع ع٤، ٨٩/١.

٣٢٢. د. عياض بن نامي السلمي: أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية/٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٧- جواز شق بطن الأم عند تعسر الولادة الطبيعية.[٣٢٣]

١٨- قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن. [٣٢٤]

١٩- رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميئوس من شفائه عند الأطباء؛ لإنقاذ مريض آخر يغلب الظن إنقاذه بها.[٣٢٥]

٢٠- إجراء العملية الجراحية عند تعذر المعالجات الأخرى.[٣٢٦]

٢١- ما ذكره العلم – وهي – حالة عصرية- من اضطرار كثير من الناس إلى عقد التأمين المحرم في بلد تمنع قيادة السيارة إلا بعقد التأمين. [٣٢٧]

---

٣٢٣. د. علي بن عبد العزيز المطرودي: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية/٣٤.

٣٢٤. د. ناهدة عطا الله الشمروخ: تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا: لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير/٣٤.

٣٢٥. د. محمد بن عبد العزيز المبارك: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية/٧٢.

٣٢٦. د. عبد الجواد محمد الصاوي: التطور الطبي حول قاعدتي لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير/٣٦.

٣٢٧. خطبة مفرغة بعنوان: التساهل في الاحتجاج بالضرورة للشيخ محمد المنجد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات في قوانين الدول الإسلامية:

المطلب الأول: أمثلة للقاعدة في القانون اليمني:

احتشدت مواد القانون اليمني على ما يؤكد أن القانون لم يغفل تطبيقات هذه القاعدة، بل أكثر من ذكرها ومن التفريع عليها في تنظيماته المختلفة، ولعلنا نكتفي بذكر أمثلة من أبوابٍ مختلفة:

١- من القانون المدني:

نصت المادة (٥) على الآتي: "ما حرم لذاته ولسد الذريعة مباح عند الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات التي لا تندفع إلا بها".

٢- من قانون الأحوال الشخصية:

نصت المادة (١٦٣): "للأب المعسر أن يستنفق من مال ولده الصغير، والمجنون بقدر حاجته، ولو بالبيع دون إذن القاضي إلا في العقار ونحوه، فلا بد من إذن القاضي، وليس للأب أن يأخذ من مال ابنه البالغ حاضراً أو غائباً إن لم يتمرد عن إنفاقه إلا بإذن القاضي إن دعت الضرورة".

٣- من قانون العمل:

نصت المادة (٧٧): "يكون يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية، ويجوز إبدال هذا اليوم بيوم آخر من أيام الأسبوع بالنسبة لجميع العمال أو بعضهم إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك".

٤- من قانون المرور:

نصت المادة (٤٩):" ١- لا يجوز استعمال جهاز التنبيه في المركبات الميكانيكية في أي منطقة آهلة بالسكان إلا عند الضرورة؛ لمنع الخطر عن الغير من مستعملي الطرق، وحينما تكون المركبة الميكانيكية واقفة فيجب أن لا يستعمل جهاز التنبيه إلا لغاية منع الحوادث".

٥- من قانون المرافعات والتنفيذ المدني:

نصت المادة (٣٧٠):" يجب المحافظة ما أمكن على أموال المنفذ ضده عند استعمال القوة إلاَّ إذا كان تلفها لضرورة إجراءات التنفيذ؛ فتكون تبعته على المنفذ ضده".

٦- القانون الدستوري:

نصت المادة (٧) فقرة "ج": "حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة، وبتعويض عادل وفقاً للقانون".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧- القانون التجاري:

نصت المادة (١٧٥) على الآتي: "على الناقل أن يسلك الطريق الذي تم الاتفاق عليه، فإذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل أن يسلك أقصر الطرق، ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه، أو لا يلتزم أقصر الطرق إذا قامت ضرورة تقتضي ذلك".

المطلب الثاني: أمثلة من قوانين بقية الدول الإسلامية:

أ- من مواد القانون المصري التي ارتكزت على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

- "ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة".

ب- ومن مواد القانون العراقي:

- "من أتلف مال غيره اضطرارًا لا ينافي إبطال حق غيره، ولغيره المطالبة بالتعويض؛ كإلزام هادم البيت من تلقاء نفسه لمنع وقوع الحريق"[٣٢٨].

- "جواز بيع الشيء المحبوس للضمان في الرهن الحيازي بعد إذن المحكمة؛ إذا صار الحفاظ عليه معسراً ومشقة كالهلاك، وكل ذلك بعد موافقة المحكمة و شروط معينة".[٣٢٩]

المطلب الثالث: استخدام هذه القاعدة كأصل قانوني عام:

وقف القضاء في العديد من بلدان العالم موقف القبول لنظرية الضرورة، فهو يعمل على تقرير السلطات الاستثنائية في حالة الضرورة عند غياب النصوص القانونية والدستورية المنظمة لها، ومن تلك الدول:

أولاً: القانون الكويتي:

حيث تنص المادة (٧١) من الدستور الكويتي التي أقرت نظرية الضرورة على أنه " إذا وجد فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور أو التقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية" .

ثانيًا: القانون المصري:

وهذا ما سار عليه مجلس الدولة المصري في التطبيقات العملية على قضائه بهذا الخصوص، فقد صدر حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٤م والذي جاء فيه " إن قيام الضرورة الملحة لإصدار

---

٣. المادة (٢١٤) الفقرة (١) من القانون المدني العراقي.

٢. المادة (٢٨٣) الفقرة (٣) من القانون المدني العراقي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المراسيم بقوانين لوائح الضرورة... أمر متروك للسلطة التنفيذية تقدره تحت رقابة البرلمان بحسب الظروف، وليس هناك مقاييس منضبطة لقيام تلك الضرورة".

ثالثًا: القانون الليبي:

ومن تلك التطبيقات حكم المحكمة الليبية العليا الذي أصدرته في جلسة ١١ فبراير ١٩٦١م، والذي جاء فيه: "إن تقدير قيام أحوال الاستثناء وموجبها من الإجراءات المستعجلة مردة إلى السلطة التنفيذية تحت رقابة البرلمان".[٣٣٠]

المبحث الرابع: استثناءات من القاعدة:

مما استثني من هذه القاعدة قواعد فرعية وأمثلة فرعية:

المطلب الأول: من القواعد الفرعية المستثناة من هذه القاعدة:

– قاعدة: ما حرم سداً للذريعة فإنه يباح عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، وإن لم تكن ضرورة.

أولاً: معناها:

يقول الدكتور محمد إسماعيل:" ما حرمه الإسلام قطعًا للعلل الوهمية والأعذار الواهية، ودفعًا للمفاسد المترتبة على العمل بها والأخذ بمقتضاها يبيحه لمصلحة راجحة تفوق الضر المتوقع من تحصيلها".[٣٣١]

ثانيًا: من مسائل القاعدة:

والمصلحة في الشريعة على ثلاثة أقسام:

أ- مصلحة معتبرة؛ يطلب الأخذ بها.

ب- مصلحة ملغاة؛ فينهى عن اعتبارها.

ج- مصلحة مرسلة؛ لم تعتبرها الأدلة الخاصة ولم تنه عنها؛ فهذه في اعتبارها عند أهل العلم خلاف، ويذهب الباحث إلى اعتبارها بشروط:[٣٣٢]

١- أن يتحقق كونها مصلحة؛ بأن يكون في تحصيلها حفظ ضروري أو دفع حرج لازم.

٢- ألا تصادم نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

---

٣٣٠. ينظر: بحث بعنوان "نظرية الضرورة في القانون والمراسيم بقوانين؛ كتطبيق لها في الدستور الكويتي"، منشور على شبكة الانترنت- موقع شبكة مجلس الأمة الكويتي.

٣٣١. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه/١١٦.

٣٣٢. ينظر: البوطي، محمد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية/١١٥-٢٧٢، والجديع: تيسير علم أصول الفقه/٢٠١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- ألا تترتب عليها مفسدة مساوية لها أو أكبر منها في العاجل أو الآجل.

ثالثًا: من تطبيقات القاعدة:

- إباحة بيع العرايا، مع كونه داخلاً في علة المال الربوي؛ حيث أنه بيع التمر بالرطب مع عدم العلم بالتماثل؛ لكنه جوز للحاجة؛ لأن تحريمه كان سدًا لذريعة ربا الفضل.

المطلب الثاني: من الفروع الفقهية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

يصل بنا القول – بعد ما سردناه من أمثلة كثيرة لهذه القاعدة- أن نقول: إن هناك عدد من المستثنيات من هذه القاعدة، فبعض المحظورات لا تباح بحال، لكن عند الضرورة نجد أن الشارع يكتفي بتخفيف الإثم فقط، فمن ذلك:

أ- الكفر: فهو لا يباح بحال مهما كانت الضرورة؛ حتى مع التهديد بالقتل، لكن يباح للمضطر التظاهر بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وإن صبر على القتل كان أفضل.

ب- القتل: إن الضرورة في أشد صورها؛ كالخوف من القتل لا يبيح للمسلم أن يقتل غيره؛ وإن كانت قد تسقط عقوبة القصاص عنه عند بعض أهل العلم.[٣٣٣]

ج- الزنا: فالإكراه على الزنا لا يبيحه، وإن كان يسقط الحد لوجود الشبهة. [٣٣٤]

---

٣٣٣. القرافي: الفروق ١/٣٥٧.

٣٣٤. الحريري: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية/١٠٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملخص البحث:

وها قد وصل بنا الإبحار في رحاب قاعدة الضرورات تبيح المحظورات إلى شاطئ رحلتنا العلمية، وبعد أن تفيئنا ظلالها، وسرنا تحت أفنانها، ها نحن الآن نقطف من حلو ما جنيناه من ثمار يانعة، وأزهار عاطرة، لنصوغ به عقد الخاتمة – نسأل الله حسنها–، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

١– قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وردت بصيغ عديدة، ولعل أقدم من صاغها في صياغة تقرب من صياغتها الحالية هو الإمام الشافعي – رحمه الله–.

٢– تباينت وجهة نظر الجامعين للقواعد الفقهية في إدراج هذه القاعدة تحت القواعد الكلية؛ فمنهم من أدرجها تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وإن كنا رأينا أن الأحناف ممن تبنى هذا الاتجاه، فقد رأينا أن الشافعية اتجهوا إلى إدراجها تحت قاعدة (الضرر يزال)، ولكلٍ وجه كما سبق.

٣– ذكرنا خمسة عشر تعريفًا للضرورة من كلام المتقدمين والمعاصرين، بيَّنا اشتراكها في تفسير الضرورة بما يعود بالهلاك على إحدى الضروريات الخمس، واختلافها فيما بعد ذلك؛ وتحديدًا في المشقة التي توجب العسر دون الهلاك، ووضحنا أن ضبط هذا راجع للمكلف، وإنما يفتي المفتي بحسب القرائن الظاهرة له.

٤– قسمنا المطلوب إلى خمسة أقسام: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول، وبينا الفرق بينها.

٥– تبين لنا أن الضرورة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورة تسقط حرمة المرخص فيه وحرمة الفعل، وضرورة تسقط حرمة الفعل فقط، وضرورة لا تسقط معها حرمة المرخص فيه ولا حرمة الفعل، ثم فرعنا الأمثلة على ذلك.

٦– وضحنا بعض المسائل التي أُختلف فيها حول القاعدة، واخترنا القول بأن الضرورة إذا خشي معها الهلاك أصبح تعاطي المحظور عزيمة لا رخصة، يؤثم بالامتناع منه.

٧– ثم شرحنا العلاقة بين الضرورة وبين بعض المسميات التي تشابهها؛ كالضرر والحرج والحاجة والمشقة، منبهين على نقاط الالتقاء والافتراق بينها.

٨– ثم انتقلنا لبيان أهمية هذه القاعدة من خلال توضيح أهمية القواعد الفقهية عمومًا في حفظ المسائل المتشابهة، وضبط الشوارد المتناثرة، ومن خلال توضيح أهمية هذه القاعدة على جهة الخصوص؛ لكثرة مسائلها، وعظم الحاجة إليها، وما ألمحت إليه من يسر هذه الشريعة، ورفعها الحرج عن المكلفين.

٩– ثم شرعنا في بيان أدلة هذه القاعدة؛ من أدلة الكتاب الكريم، والسنة النبوية، وإجماع أهل العلم، وتطبيقات الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من سلف هذه الأمة؛ من طبقة الصحابة، ثم طبقة التابعين، ثم طبقة أتباع التابعين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠- حصرنا خمس قواعد فقهية تقييدية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وهي قاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع)، وقاعدة (الاضطرار لا يبطل حقوق الغير)، وقاعدة (من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه، وإن كان لمضرته فلا ضمان)، وقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)، وقاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله)، وشرحناها شرحًا وافيًا؛ منبهين على معنى كل قاعدة، وأدلتها، ووجه كونها مقيدة للقاعدة الأصل، وأمثلتها، وما استثني منها.

١١- ثم أردفنا ذلك بذكر عشرة ضوابط مما فرقه أهل العلم في كتبهم تضبط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، مع بيان هذه الضوابط العشر بالأمثلة.

١٢- وانتقل بنا الحديث في الفصل الثاني لنبين تطبيقات القاعدة، وأول ما شرعنا فيه القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة؛ وهي قاعدة (الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة)، موضحين معنى القاعدة، والفارق بين الحاجة والضرورة، واشتراط اعتبار الحاجة في منزلة الضرورة، وتطبيقاتها مما ذكره الفقهاء القدامى، ومما خرَّجه عليها الفقهاء المعاصرون من النوازل العصرية، ثم ذكرنا المستثنيات من هذه القاعدة.

١٣- ثم فرعنا أمثلة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات من أبواب العبادات، والمعاملات، والقضاء والعقوبات، والنوازل العصرية، وبلغت أمثلة هذا المبحث تسعة وثمانين مثالاً.

١٤- ثم انتقل الحديث عن الجانب التطبيقي للقاعدة إلى ذكر أمثلة من مواد القانون اليمني، والعراقي، والكويتي، والمصري، والليبي، مما يؤكد أهمية القاعدة واتساعها.

١٥- ثم ختمنا هذا الفصل بذكر مستثنيات القاعدة؛ من القواعد الفقهية؛ كقاعدة (ما حرم سدًا للذريعة أبيح للحاجة)، ومن الفروع الفقهية التي نبه عليها أهل العلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقترحات:

١- النظر العميق في تحديد ضوابط الضرورات في المجالات المختلفة: الضرورة الطبية، وضرورة المعاملات المالية، وضرورة حفظ الأمن، وضرورات الأقليات الإسلامية، والبحث عن نقاط التقاء هذه الضرورات أو افتراقها فيما يخص كلاً منها.

٢- تثقيف المجتمع بجميع شرائحه بميزة هذه القاعدة، وبضوابطها المقيدة لاستخدامها؛ لئلا ينجر البعض إلى تمييع القواعد الشرعية والانحلال من الحدود الشرعية بحجة الضرورات تبيح المحظورات، ولئلا يقع البعض الآخر في التشديدات والآصار مع وجود المخارج الشرعية المنضبطة.

والله اسأل في خاتمة هذا البحث أن يتقبله مني، وأن يجعل فيه البركة والقبول، إنه سبحانه خير مأمول، وأكرم مسئول، والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمدٍ وآله وصحبه وسلّم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثبت المراجع والمصادر:

حرف (أ):

١- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، حققه: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت.

٢- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.

٣- د. أحمد بن عبد الله الضويحي: القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

٤- د. أحمد بن محمد الجهني: تطبيقات قاعدتي لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير على الأحكام الطبية، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

٥- أحمد المرتضى: المنتزع المختار من الغيث المدرار شرح الأزهار.

٦- الأزهري، محمد بن احمد: تهذيب اللغة، حققه: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

٧- الأسنوي، عبد الرحيم بن حسن: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.

حرف (ب):

٨- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: القواعد الفقهية، الرياض، مكتبة الرشد، ط١٤١٨،١هـ-١٩٩٨م.

٩- البخاري، علاء الدين عبد العزيز: كشف الأسرار عن أصول الإسلام للبزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١- البعلي، علي بن عباس الحنبلي: القواعد والفوائد الأصولية، حققه: محمد حامد الفقي، القاهرة، دار السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.

١٢- البكري، محمد بن أبي بكر: الاستغناء في الفرق والاستثناء- قسم العبادات، تحقيق: سعود بن مسعد الثبيتي، (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ.

١٣- البورنو، محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٤- البوطي، محمد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٦، ٢٠٠١م.

حرف (ت):

١٥- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٦- التفتازاني، سعد الدين مسعود: شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: القواعد النورانية، حققه محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩م.

١٨- : وكتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت.

حرف (ج):

١٩- الجديع، عبد الله يوسف: تيسير علم أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٠- الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢١- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية.

٢٢- الجصاص، أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، حققه محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٢٣- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، مصر، المنصورة، دار الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ.

٢٤- : وغياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، الإسكندرية، دار الدعوة، ط١، ١٩٩٧م.

حرف (ح):

٢٥- ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

٢٦- الحريري، إبراهيم محمد: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، عمان، دار عمار، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٧- ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت.

٢٨- حلاق، محمد صبحي: المدخل إلى إرشاد الأمة في فقه الكتاب والسنة، بيروت، دار الندى، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٩- الحلي: شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام، علق عليه: صادق الشيرازي، قم، دار الإيمان، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣٠- الحموي، أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، تحقيق: أحمد الحموي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٩٥م.

حرف (خ):

٣١- د. خالد بن حمد الجابر: التأصيل الطبي للضرورة الشرعية من وجهة نظر طبية حسب قواعد الشريعة، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

حرف (د):

٣٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت.

٣٣- ابن دريد: جمهرة اللغة، حققه: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م،

٣٤- الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٣٥- دعاس، عزت عبيد: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، بيروت، دار الترمذي، ط٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

حرف (ر):

٣٦- الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، حققه: محمود خاطر، بيروت، لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٥.

٣٧- ابن رجب الحنبلي: القواعد، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٩٩٩م.

٣٨- د. رقية نصر الله نياز: مفهوم الضرر بين الشرع والطب، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

حرف (ز):

٣٩- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، حققه مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٠- الزرقا، أحمد محمد: شرح القواعد الفقهية، تعليق وتحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، سوريا، دار القلم، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٤١- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: المنثور في القواعد، حققه تيسير فائق، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٨٢م.

٤٢- : والبحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٣- زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٤٤- الزنجاني، محمود بن أحمد: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٨هـ.

حرف (س):

٤٥- سحنون: المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر، د. ت.

٤٦- السدلان، صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، الرياض، دار بلنسية، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٧- د. سعد بن ناصر الشثري: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، من موقع مسجد شيخ الإسلام ابن تيمية.

٤٨- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: متن منظومة القواعد الفقهية.

٤٩- : والقواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تعليق: محمد بن صالح بن عثيمين، مكتبة السنة، د.ت.

٥٠- السعيدان، وليد بن راشد: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، راجعه وعلق عليه: سلمان بن فهد العودة.

٥١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٢هـ.

حرف (ش):

٥٢- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، د.ت.

٥٣- الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٥٤- الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٥- : وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، حققه: محمد سعيد البدري، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

حرف (ط):

٥٦- الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل، دار الزهراء، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٥٧- الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٥٨- الطوسي: المبسوط في فقه الإمامية، علق عليه: محمد الباقر، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٥٩- : والخلاف، تحقيق: على الخراساني وآخرون، مؤسسة النشر افسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط٢، ١٤٢٠هـ.

حرف (ع):

٦٠- ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦١- د. عايض بن عبد الله الشهراني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

٦٢- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار، حققه سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

٦٣- : والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٨٧.

٦٤- د. عبد الجواد محمد الصاوي: التطور الطبي حول قاعدتي لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

٦٥- د. عبد الحميد بن حسن سمرقندي: القواعد الفقهية لتخصص التخدير، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٦- د. عبد الرحمن بن رباح الردادي: قاعدة درء المفاسد مقدمة على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

٦٧- د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود: مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

٦٨- د. عبد السلام بن إبراهيم الحصين: تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

٦٩- عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٠- د. عبد الوهاب بن سليمان الجباري: إجهاض الأجنة المشوهة، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

٧١- ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، حققه محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر، د.ت.

٧٢- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٧٣- ابن عطية، عبد الحق بن غالب: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٤- علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

٧٥- د. علي بن عبد العزيز المطرودي: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

٧٦- عمر محمود عمر: ضرورة الحسبة للمجتمع الإسلامي، (رسالة ماجستير)، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٧- د. عياض بن نامي السلمي: أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

حرف (غ):

٧٨- الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى في علم الأصول، حققه محمد بن عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

حرف (ف):

٧٩- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٠- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٨١- ابن فرحون، إبراهيم بن محمد: تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال المرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

حرف (ق):

٨٢- القانون العراقي المادة (٢١٤) الفقرة (١)، والمادة (٢٨٣) الفقرة (٣).

٨٣- القانون الكويتي، الدستور، المادة (٧١).

٨٤- القانون الليبي، حكم المحكمة الليبية العليا الذي أصدرته في جلسة ١١ فبراير ١٩٦١م.

٨٥- القانون المصري، حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٤م.

٨٦- القانون اليمني المدني، المادة (٥).

٨٧- القانون اليمني، قانون الأحوال الشخصية، المادة (١٦٣).

٨٨- القانون اليمني، قانون العمل، المادة (٧٧).

٨٩- القانون اليمني، قانون المرور، المادة (٤٩).

٩٠- القانون اليمني، قانون المرافعات والتنفيذ المدني، المادة (٣٧٠).

٩١- القانون اليمني الدستوري، المادة (٧) فقرة "ج".

٩٢- القانون اليمني التجاري، المادة (١٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي: المغني، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.
٩٤- قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع ع٤.
٩٥- قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي- الدورة الثامنة-١٤٠٥هـ.
٩٦- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي: الفروق، تحقيق خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٩٧- : والذخيرة، حققه: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.
٩٨- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، د،ت.
٩٩- قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٠٠- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين، حققه طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجيل، د.ط، ١٩٧٣م.

حرف (ك):

١٠١- الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢.
١٠٢- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

حرف (م):

١٠٣- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٠٤- مجلس الأمة الكويتي: بحث بعنوان "نظرية الضرورة في القانون والمراسيم بقوانين؛ كتطبيق لها في الدستور الكويتي"، منشور على شبكة الانترنت- موقع شبكة مجلس الأمة الكويتي.
١٠٥- محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مصر، دار المنار، ط١، ١٩٩٧م.
١٠٦- محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (رسالة دكتوراه)، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والدراسات الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٠٧- د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني: أثر قاعدتي المشقة تجلب التيسير ولا ضرر ولا ضرار في المسائل الطبية المستجدة، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠٨- د. محمد بن عبد العزيز المبارك: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

١٠٩- محمد بن عبد الله التمبكتي: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.

١١٠- محمد المنجد: خطبة مفرغة بعنوان: التساهل في الاحتجاج بالضرورة.

١١١- المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١١٢- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١١٣- المشيقح، خالد بن علي: العقد الثمين بشرح منظومة ابن عثيمين، اعتنى به: مفتاح الفهمي، وإبراهيم الحميضي.

١١٤- ابن منظور، محمد مكرم الأفريقي: لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١، د.ت.

حرف (ن):

١١٥- د. ناهدة عطا الله الشمروخ: تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا: لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

١١٦- ابن نجيم الحنفي، زين الدين ابن إبراهيم: الأشباه والنظائر، بحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين الحنفي، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١٧- الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، (رسالة ما جستير)، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١١٨- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١٩- النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

حرف (هـ):

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢٠- د. هاني بن عبد الله الجبير: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، الرياض، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

حرف (و):

١٢١- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، دار ذات السلاسل، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

١٢٢- وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٧م.

حرف (ي):

١٢٣- يوسف الجزائري: مقال: "ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، منقول من موقع الشيخ الدكتور فركوس الجزائري.

١٢٤- د. يوسف القرضاوي: مقال "رعاية الضرورات والأعذار في التشريع الإسلامي"، عن موقع الموسوعة الإسلامية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهرس

المقدمة: ٤
التمهيد: ٧
الفصل الأول: الجانب التأصيلي لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: ٨
المبحث الأول: بيان القاعدة: ٩
المطلب الأول: الشرح الإجمالي للقاعدة: ٩
المطلب الثاني: شرح مفردات القاعدة: ٩
المطلب الثالث: مسائل حول القاعدة: ١٥
المبحث الثاني: الفرق بين الضرورة وبين ما يشبهها: ١٦
المطلب الأول: العلاقة بين الضرورة والضرر والفرق بينهما: ١٦
المطلب الثاني: العلاقة بين الضرورة والحرج والفرق بينهما: ١٦
المطلب الثالث: العلاقة بين الضرورة والحاجة والفرق بينهما: ١٧
المطلب الرابع: علاقة الضرورة بالمشقة والفرق بينهما: ١٨
المبحث الثالث: أهمية القاعدة: ١٩
المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية عمومًا: ١٩
المطلب الثاني: أهمية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات خصوصًا: ٢١
المبحث الرابع: أدلة القاعدة: ٢٣
المطلب الأول: الأدلة من الكتاب: ٢٣
المطلب الثاني: أدلة القاعدة من السنة النبوية: ٢٥
المطلب الثالث: إجماع أهل العلم على العمل بهذه القاعدة: ٢٦
المطلب الرابع: الأدلة من تطبيقات الفقهاء: ٢٦
المبحث الخامس: القواعد والضوابط التقييدية لهذه القاعدة: ٢٨
المطلب الأول: القواعد التقييدية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: ٢٨
المطلب الثاني: الضوابط التقييدية لهذه القاعدة: ٤١
الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: ٤٤
المبحث الأول: القواعد الجزئية الفقهية المندرجة تحتها: ٤٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: معناها: ٤٤
ثانيًا: شروط اعتبار الحاجة في منزلة الضرورة: ٤٤
ثالثًا: الفارق بين الحاجة والضرورة: ٤٥
رابعًا: من تطبيقات القاعدة: ٤٦
خامسًا: مستثنيات القاعدة: ٤٩
المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية للقاعدة في أبواب الفقه الإسلامي: ٥٠
المطلب الأول: أمثلة من أبواب العبادات: ٥٠
المطلب الثاني: أمثلة من أبواب المعاملات: ٥٣
المطلب الثالث: أمثلة من أبواب القضاء والعقوبات: ٥٦
المطلب الرابع: من النوازل المعاصرة: ٥٧
المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات في قوانين الدول الإسلامية: ٦٠
المطلب الأول: أمثلة للقاعدة في القانون اليمني: ٦٠
المبحث الرابع: استثناءات من القاعدة: ٦٢
ملخص البحث: ٦٤
المقترحات: ٦٦
ثبت المراجع والمصادر: ٦٧